الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون إداري

سلطة الإدارة العامة في إنهاء قراراتها الإدارية

إعـــــداد الطلبة :

- بلفضل بختة
- بلفضل إكرام

إشـــــــراف الأستاذ:

زياد عادل

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفـــــــــــة
ذبيح دمان عماد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
زياد عادل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
جبايلي حمزة	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر أولا إلى الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا إنجاز هذا العمل.

لا يفوتنا أن ننوه بكل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف زياد عادل الذي لم يبخل علينا بالإرشادات والنصائح لإنجاز وإتمام هذا العمل.

كما نشكر كل الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أستاذ علمنا ووجهنا وأنار دربنا وساعدنا لنواصل الدرب ونحقق الحلم.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله
فالحمد لله على البدء والختام

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة
إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الغالي

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني أمي الغالية

إلى نفسي الطموحة التي طالما بكت تعبا لأجل هذه اللحظة

إلى مصدر قوتي الداعمين والساندين إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى قرة عيني" إخواني وأخواتي الغاليين"

إلى الجوهرة النادرة منبع الحنان ونبع العطاء خالتي الحبيبة "آمال"

إلى صديقاتي الذين جعلوا هذه الرحلة أكثر متعة وأقل صعوبة، شكرا لكل لحظة ودعم، لكل كلمة مشجعة، ولكل الذكريات الجميلة التي صنعناها معا.
بختة، أحلام، أحلام، نوال، وهيبة، رانيا، نوال.

. وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، واخص بالذكر الأستاذ المشرف زياد عادل

الطالبة بلفضل إكرام

الإهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أكرمني الله وجعله من بين صفوف الرجال أبا لي، داعمي الأول في مسيرتي، سندي وقوتي أعتزازي وفخري

"أبي الغالي "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها إلى اليد الخفية التي أزالت عن دربي العقبات، إلى معلمتي داعمتي ومصدر قوتي أنيسة عمري محبوبتي

"أمي الغالية"

إلى من كان يثق بقدراتي وشغفي، داعمي الأول، قدوتي ومرشدي، إلى من تمنيت وجوده بجانبي إلى الراحل من حياتي الباقي في قلبي، نونو أخي لك اهدي نجاحي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم، مصدر قوتي وجدار قلبي المتين أخواتي: سهام، شمس، كنزة، إيمان، وأميرتي ليان أرين و آلاء الرحمان.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير من ساندني إخوتي مزوني، ساجد.

إلى من أصبحوا جزء من عائلتي بل سندا وإخوة لي: نادري عمار، ودخيل رفيق.

إلى من كانوا السند أوقات الضعف صديقاتي: إكرام، آية، نوال، صبرينة، أحلام، إيناس، هيبة، أحلام، رانيا، شاريهان، سمية.

إلى زملاء العمل: جميلة، المدام كابرين، ناصر، محمد، امين.

إلى من ساعدني في كتابة مذكرتي"أمين".

إلى رفيق دربي فاروق.

إلى بنات خالتي: الهام، سناء جيهان يسرى سارة آية هدى ملاك.

إلى نفسي التي آمنت بقدراتها وشغفها رغم الجهد والتعب، أهنئك.

إلى كل أساتذتنا الأفاضل وأخص بالذكر الدكتور زياد عادل.

والحمد لله على حسن الختام

الطالبة بلفضل بختة

مقدمة

مقدمة:

يتمثل نشاط الإدارة العامة أو السلطات الإدارية في الدولة من ناحية أولى في إقرار وحماية النظام العام بمحتوياته الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، كما يتمثل نشاطها من ناحية ثانية في إنشاء وإدارة المرافق العامة الأساسية كالدفاع، وإقامة العدالة والتعليم بأنواعه، وتوريد المياه والنور المصلحة الأفراد.

تباشر الإدارة أثناء قيامها بنشاطها أعمالاً مختلفة ومتنوعة في طبيعتها وفي آثارها وهذه الأعمال يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين ، فمن ناحية أولى تمارس أعمال قانونية تعبر عن إرادتها بقصد ترتيب آثار قانونية، ومن ناحية ثانية تمارس أعمال مادية قد لا ترتب بذاتها ومباشرتها آثار قانونية معينة، فيعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا أو ممكنا قانونا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت التي من جانب واحد في أمر من الأمور دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية وعلى من يتنازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه وعليه عبئ إثبات الدليل على العيب الذي يشويه وهو قرينة بدونها تختل الحياة الإدارية.

فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها وغايتها هو إحداث أثار قانونية مثل إنشاء أو تعديل أو الغاء وضع قانوني ما، فإن القرار هذه القرارات لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري، والتي تعرف بنهاية القرار الإداري، فنهاية القرار الإداري تعني تجريده من محتواه وإنهاء

و إعدام كل أثر قانوني له ، بحيث ينتهي القرار الإداري بوسائل مختلفة على أنه مهما اختلفت وتعددت فهي تهدف في نهاية المطاف إلى زوال القرار الإداري، حيث ينتهي القرار الإداري نهاية إدارية أي بإرادة الإدارة بحيث تشمل كل من آلية السحب والإلغاء الإداري فتلجأ الإدارة إلى هاتين الآليتين إذا أخطأت في التقدير أو شاب القرار الإداري أحد عيوب عدم المشروعية ، فتنتهى بذلك الأثار بالنسية للماضي وللمستقبل معا، أو بالنسبة للمستقبل فقط.

أهمية الموضوع

ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في:

أن نظرية القرار الإداري تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة، فالقرار الإداري بمجرد صدوره له من الأهمية لما كان في التأثير على المراكز القانونية وحقوق المخاطبين به.

التعرف على أنواع السحب والإلغاء للقرارات الإدارية على اختلاف أنواعها.

ولنهاية القرار الإداري أهمية علمية وعملية.

تكمن الأهمية العلمية في:

مساهمة هذه الدراسة في بناء النظرية العامة للقرارات الإدارية والتي توضح مسألة مهمة من مسائل هذه النظرية ومرتكزاتها الأساسية.

أما الناحية العملية:

فتساهم في توضيح الرؤية لدى القضاء، وفك العديد من الإشكالات العملية المتعلقة بهذه المسألة وخاصة مدى سحب وإلغاء القرارات المشروعة وهذا ما يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة آلية سحب وإلغاء القرار الإداري.

الإشكالية:

وتبعا لأهمية الموضوع التي يحظى بها القرار الإداري كونه أهم الأعمال القانونية التي تمارس من خلاله الإدارة نشاطها الإداري، واعتباره أهم الامتيازات التي تحصل عليه الإدارة في ممارسة سلطتها الإدارية سنعالج الإشكالية التالية:

- **ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الإدارة في سحب وإلغاء قراراتها الإدارية؟**
- وتثير هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية متمثلة في:

1-ما هي شروط وإجراءات السحب والإلغاء الإداري؟

2-ما هي الآثار المترتبة عن السحب والالغاء الإداري؟

المنهج المتبع:

للبحث والإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي لعرض وتحليل مختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية لسلطة الإدارة العامة في إنهاء قراراتها الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الشخصية:

- الاهتمام والميل لدراسة موضوع سلطة الإدارة في إلغاء وسحب القرار الإداري قبل اللجوء للقضاء الإداري.
- محاولة منا الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول القرار الإداري عن طريق سحبه والغائه.

ب- الأسباب الموضوعية

- بالإضافة إلى ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية.
- تحديد معالم السحب والإلغاء للقرارات الإدارية خاصة مع كثرة الآراء الفقهية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1-إعطاء مفهوم دقيق لسحب وإلغاء القرار الإداري وأهم الأسس التي يقوم عليها وتمييزه عما شابهه.

2-تبيان الشروط الواجب توافرها عند سحب وإلغاء القرار الإداري وأهم الإجراءات التي تنتهجها الإدارة خلال عملية السحب والإلغاء وما تخلفه من آثار.

الدراسات السابقة

- بعد أن أجرينا إطلاعا للمؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولها هذا الموضوع وجدنا دراسات سابقة نذكر منها:
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007
- هديهد، سمية عبده .*الاختصاص في القرار الإداري – دراسة مقارنة* .دط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
- بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري* دعوى الإلغاء. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
- قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرر، خنشلة، 2021 – 2022.

صعوبات الدراسة:

صدد إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات التي تمثلت في:

– قلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن موضوع الالغاء الإداري إلا بعض التعاريف المقتضية دون التطرق إلى قواعد أو وسائله تطبيقه وطرق.

نقص المادة العلمية خاصة الكتابات الجديدة في هذا المجال أو وجود المراجع التي تعالج سحب وإلغاء القرار الإداري.

إلى جانب كذلك العراقيل الإدارية التي واجهتنا خلال اتصالنا بالمكتبات الجامعية قصد تحصيل المراجع.

الخطة:

وعلى ضوء ما تقدم قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا في:

الفصل الأول: سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري.

المبحث الأول: ماهية سحب القرار الإداري.

المبحث الثاني: شروط سحب القرار الإداري والآثار المترتبة عليه

الفصل الثاني: سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري.

المبحث الأول: ماهية الإلغاء الإداري.

المبحث الثاني: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء

خاتمة.

الفصل الأول

تمهيد وتقسيم

يعد القرار الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة فهو وسيلة الإدارة المفضلة للقيام بمختلف وظائفها مما يحقق سرعة وفعالية العمل الإداري وبالرغم من الغاية من القرار الإداري والمتمثلة في إحداث آثار قانونية إما بإنشاء أو تعديل وحتى إلغاء وضع قانوني ما، إلا أن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة الزوال وهو ما يعرف بنهاية القرار الإداري، والذي تختلف طرق نهايته إما طبيعيا أو عن طريق الإدارة كونها ترتكب في كثير من الأحيان بعض الأخطاء دون رؤية أو تتجاهل بعض القواعد التي سنها المشرع حماية لمصلحه الأفراد.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو السحب الإداري والذي يعد ركيزة السلطة الإدارية لمواجهة هذه القصور أو الخطأ الذي يرتكب أثناء عمليه اتخاذ القرار.

وبناء على ما سبق، فإن دراستنا لسلطة الإدارة في سحب قراراتها يقتضي منا دراسة هذا الفصل وفقا لمبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية سحب القرار الإداري أما المبحث الثاني نتطرق لشروط سحب القرار الإداري والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: ماهية سحب القرار الإداري

أعطى القانون الإداري للإدارات العامة سلطة مباشرة مهامها ووظائفها، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة باحترام مبدأ المشروعية، حيث يعد القرار الإداري من أهم الوسائل لمباشرة هذه المهام، غير أنها وأثناء تأدية اختصاصاتها قد ترتكب بعض الأخطاء كونها اتخذت هذه الأعمال عن عجل الأمر الذي يتطلب إعادة تصحيحها.

فالمشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات، منح للإدارة سلطة سحب القرارات الإدارية وهذا في حالة كانت القرارات غير ملائمة وغير مشروعة كما ذكرنا آنفا ومن اجل التفصيل أكثر، ارتأينا دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في الأول مفهوم سحب القرار الإداري في حين سنميز بين السحب الإداري والأنظمة المشابهة له ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم سحب القرار الإداري

من مقتضيات الإدارة السليمة المبادرة بتصحيح أوضاعها القانونية وقراراتها المشوبة بعيب من عيوب المشروعية عن طريق سلطتها المخولة لها قانون وهو ما يعرف "بالسحب".

وبناء عليه فقد خصصنا هذا المطلب لدراسة " تعريف سحب القرار الإداري " **(الفرع الأول)**، في حين سنتناول "الأساس القانوني لسحب القرار الإداري" **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف سحب القرار الإداري

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي للسحب على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي لسحب القرار الإداري

إن المدلول اللغوي لمصطلح "سحب" يأتي من الفعل سحب، ويقال: سحب الشيء سحبا جره على وجه الأرض. [1]

لقوله تعالى [إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِى أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ[2]] (غافر – 71)

في سورة القمر لقوله تعالى [يَوْمَ يُسْحَبُونَ في ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ[3]]

(، كما يعني السحب أيضا استرداد، استرجاع ، رجوع عن الأمر[4] لقوله تعالى [رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ[5]]

بعد أن عرجنا على تعريف "سحب" لغة، نتطرق لتعريفه اصطلاحا

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لسحب القرار الإداري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح "سحب" بالتعريف تاركا المجال للفقه، حيث تعددت وتباينت التعاريف الفقهية بشأنه والتي سنعرج على بعضها كالآتي:

يقصد بسحب القرار الإداري أنه "إنهاء الوجود القانوني له وإزالة آثاره من لحظه صدوره فيصبح كان لم يكن وكأنه لم ينتج أي أثر"[6] أو أنه "إزالة وإنهاء الآثار القانونية للقرارات والتصرفات الإدارية وإعدامها بأثر رجعي بالقضاء على أثاره في الماضي والمستقبل ".[7]

---

(1) "سحب". *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، بيروت، لبنان: دار المشرق ،2000.

(2) سورة غافر، الآية 71.

(3) سورة القمر، الآية 48.

(4) "سحب". معجم المعاني الجامع –عربي–عربي منشور على الرابط https://www.almaany.com، تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/09 على الساعة 15:36.

(5) سورة السجدة، الآية 12.

(6) الخلايلة، محمد علي .*القانون الإداري* .ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 252.

(7) جزار، مصطفى. *محاضرات في القانون الإداري*. مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2019 –2020، ص 61.

سواء كان السلطة المختصة هي التي صدر عنها القرار أم السلطة الرئاسية لها أما السلطة المركزية فيما يتعلق بقرارات السلطة اللامركزية.[1]

في حين ذهب الأستاذ عمار عوابدي إلى القول بأن سحب القرارات الإدارية يقصد به إزالة والقضاء على آثار هذه القرارات بالنسبة للمستقبل والماضي على السواء أي إعدام أثارها بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدورها، بشكل يجعلها كأن لم تصدر أصلا. [2]

بالرغم من اختلاف وتعدد التعاريف الخاصة بالسحب إلا أننا نجدها تصب في معنى واحد، حيث يمكننا تعريفه على أنه إزالة وإعدام جميع آثار القرار الإداري ومحوها من لحظة صدوره وبالتالي يصبح كان لم يكن أصلا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسحب القرار الإداري

إن عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية المختصة هي حق أصيل ومقرر لها، لكن وفق أحكام وقواعد وذلك بغرض تصحيح الأخطاء غير المشروعة[3]

وبناء على ما تقدم فان مدى حرية الإدارة في سحب القرارات الإدارية يتطلب عليها مراعاة في تصرفاتها القانونية احترام مقتضيات المشروعية وكذا المحافظة على استقرار المراكز القانونية للأفراد والمعاملات الإدارية وهذا تطبيق لمبدأ الموازنة.[4]

---

(1) هديهد، سمية عبده .*الاختصاص في القرار الإداري -دراسة مقارنة* .دط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012،ص241.

(2) عوابدي، عمار .*دروس في القانون الإداري* .ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 238.

(3) كنازة، محمد. محاضرات *في القرارات والعقود*. مقدمة لسنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021 ، 2022 ، ص 60.

(4) قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرر، خنشلة، 2021 – 2022 ، ص 45.

أولا: نظرية احترام مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية "خضوع كافة السلطات العامة بكافة هيئاتها وأجهزتها للقانون"[1] ،وعليه يرى العميد دوجي"أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة، تستند على مبدأ المشروعية"، هذا المبدأ هو الإطار والمجال الذي تمارس فيه الإدارة نشاطها، وبالتالي فهي ملزمة باحترام حدودها حيث تمسك العميد بمبدأ المشروعية معروفا بمقولته الشهيرة "إن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له أي استثناء"، فللجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها، متى تحققت من عيوبه ومخالفته للمشروعية وليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتها الإدارية لأن الأصل في العمل الإداري تحقيق المصلحة أما في حالة الضرر فلصاحب المصلحة حق التعويض .[2]

وبناء عليه فإن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة، ما هو إلا أحد العناصر التي لا يتكامل مبدأ المشروعية إلا بتوافرها، ذلك أن هذا المبدأ يعني بالنسبة للإدارة أن تكون أعمالها منسقة والقانون غير خارج عن أحكامه، ومقتضى ذلك أن تمكن في كل وقت من تصحيحه، كما يقوم به قاضي الإلغاء إذا ما طعن في القرار وتصدى له.[3]

ثانيا: نظريه المصلحة الاجتماعية

وتقوم هذه النظرية على أن سحب القرارات قد شرع لتمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه، ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون، أما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفيا شروطه القانونية فإنه يمتنع على

---

(1) دحمان، سعاد. "التعريف بمبدأ المشروعية". *مجلة آفاق للعلوم*، جامعة الجلفة، م 02، ع06، جوان 2017، ص. 232.

(2) الرواشدة، صلاح إبراهيم .*الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني - دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري* .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 19

(3) مفتاح، خليفة عبد الحميد. سحب *القرار الإداري وآثاره*. مقال منشور على الرابط:

https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/ تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/09 ، على الساعة 18:28.

جهة الإدارة سحبه، لانتفاء العلة التي شرعت من أجلها قواعد السحب وذلك احتراما للقرار واستقرار للأوضاع القانونية وتحقيقا للمصلحة العامة.[1]

وقد اجمع الفقه على أن القرار المعيب يتحصن من السحب بمرور مدة الطعن القضائي دون الطعن عليه بالإلغاء التي بانقضائها يتحصن القرار ويصبح مشروعا .[2]

ويرى الدكتور محمد كامل ليله أن استقرار المراكز القانونية للأفراد أولى بالرعاية والاحترام وأجدر بالحماية لعدم سلامة القرار الإداري .[3]

والملاحظ من خلال النظريتين السابق التطرق لهما، أنه هناك تعارض بين مبدأ المشروعية وكذا مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية بأثر رجعي، ذلك أن تغليب المبدأ الأول على الثاني يؤدي بلا شك إلى زعزعة استقرار الحقوق والمراكز القانونية كما أن تطبيقه يؤدي إلى إهدار هذه الحقوق التي تعتبر أولى بالحماية والاهتمام، وبالتالي لابد من الموازنة بين المبدأين.

المطلب الثاني: التمييز بين السحب الإداري والأنظمة المشابهة له.

يعتبر سحب القرارات الإدارية من الموضوعات الأساسية في مجال الإدارات العامة فهو بمثابة عنصر أساسي في تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد وعليه فقد تتداخل عملية سحب القرار الإداري مع مفاهيم أخرى، **كالفسخ (الفرع الأول)** وكذا **الإلغاء القضائي (الفرع الثاني)**، بالاضافة إلى الإلغاء الإداري (الفرع **الثالث)** وهو ما يتعين علينا دراسته من خلال هذا المطلب .

---

(1) الرواشدة، صلاح إبراهيم. *الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني -دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري* .المرجع السابق، ص 18.

(2) مفتاح، خليفة عبد الحميد. *سحب القرار الإداري وآثاره*، المرجع السابق، ص 12.

(3) محمد كامل، ليله .*الرقابة على أعمال الإدارة* .لبنان: مطبعة بيروت، 1970، ص 137. نقلاً عن مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق ص 12.

الفرع الأول: تمييز السحب عن الفسخ

الفسخ يعني إرجاع الشيء إلى أصله، بمعنى أن العقد ينحل لا من وقت الفسخ فحسب بل من وقت نشوء العقد، أي أن للفسخ أثر رجعي كالسحب فيكون العقد كأن لم يكن وسيسقط أثره في الماضي ما بين المتعاقدين .[1]

ويختلف السحب عن الفسخ كما يلي:

- الفسخ يرد على عقد ملزم لجانبين بينما يرد السحب على قرار إداري .
- يتم الفسخ إما باتفاق الطرفين أو بحكم المحكمة بينما يتم السحب بإرادة الإدارة المنفردة.
- الفسخ يكون بمثابة جزاء لعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه بينما السحب إجراء لتصحيح خطا ارتكبته الإدارة.
- العقد القابل للفسخ يولد صحيحا بينما يرد السحب أساسا على قرار معيب .[2]

الفرع الثاني : تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي

لا شك أن هناك تباين بين المصطلحين، ويظهر ذلك الاختلاف بين عدة أوجه والتي سنعمل على توضيحها من خلال هذا الفرع كالآتي:

أولا: من حيث التعريف

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة أثاره بالنسبة للمستقبل والماضي.[3]

---

(1) أوشن، إلياس، ريحاني، أكرم .*سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري* . مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.س.ن، ص 16-17.

(2) عياد، أمينة. سحب *القرار الإداري في الإجتهاد القضائي المغربي*. كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي ، ،مقال منشور على الرابط https://espaceoconnaissancejuridique.com تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/10 على الساعة 15:30.

(3) علي محمد سالم، عقيلة. ومفتاح، المنتصر المبروك عبد الله. "التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع". *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، ليبيا، ع 24، جوان 2022، ص. 81.

بينما الإلغاء القضائي للقرار الإداري يكون عن طريق دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص للمطالبة بإلغاء قرار إداري مخالف للقانون .[1]

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية

بالنسبة لقرار السحب هو ذو طبيعة إدارية، يخضع لما تخضع له تلك القرارات من أحكام، فيجوز للجهة الإدارية سحبه، أما الإلغاء القضائي للقرار الإداري ذو طبيعة قضائية تتمثل في دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، والحكم الصادر حكم قضائي لا يجوز الرجوع فيه.[2]

ثالثا: من حيث قبول التظلم والطعن

لقبول تظلم المقدم من ذوي الشأن يشرط أن يكون القرار المراد سحبه مشوب بعيب عدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا، أما دعوى الإلغاء لكي يتم قبولها يشترط أن يكون محل الإلغاء قرارا نهائيا وأن يتم رفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانونا، وأن تتوفر مصلحة يقرها القانون لرافع الدعوى.[3]

رابعا: من حيث أسباب التظلم والطعن

أسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب الإلغاء القضائي، لاحتوائها على الأسباب التقليدية للطعن القضائي وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، في حين أن أسباب السحب القضائي فهي مقصورة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري.[4]

---

(1) العتوم، منصور إبراهيم. "مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه-دراسة تحليلية مقارنة". *مجلة دراسات كلية علوم الشريعة والقانون*، م 42، ع 1، 2015، ص. 30.

(2) مرسي، حسام الدين محمد. "ضوابط القرار الإداري". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، م1، ع 4، جانفي 2018، ص. 253.

(3) المشابقة، علوان رضا."سحب القرار الإداري السليم". *المجلة العربية للنشر العلمي*، الأردن، ع49، نوفمبر 2022 ، ص 544.

(4) الرواشدة، صلاح إبراهيم. *الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني -دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري* . المرجع السابق، ص 22.

خامسا: من حيث المواعيد

يتفق كل من الميعاد المقرر لسحب القرار الإداري والسحب القضائي في مهلة أربعة أشهر وهذا حسب ما جاء في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، والتي نصت على أنه " يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر... [2]

إلا أنهما يختلفان من حيث النشأة فميعاد السحب ذو نشأة قضائية ابتدعه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في حين ميعاد السحب القضائي من صنع المشرع الجزائري والذين نظمه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

الفرع الثالث: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري

السحب والإلغاء قراران إداريان يصدران عن الجهة الإدارية التي أصدرت ذلك القرار وكلاهما يلاحق القرار ويقوم بإنهاء أثاره، لكن رغم التشابه بينهما تنهض فوارق أهمها:[4]

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ، ع21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـــ 23 أبريل سنة 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـــ 12 يوليو سنة 2022 ، ج.ر.ج.ج ، ع48 ، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1443 ، الموافق 17 يوليو سنة 2022.

[2] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عبه، نبيل .*آلية سحب القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 20.

[4] أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. "مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري – دراسة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي". *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ع39، أكتوبر 2022، ص. 2188.

الإلغاء الإداري يعني إنهاء القرار الإداري من قبل السلطة المختصة بطريقه غير رجعية بالنسبة للمستقبل فقط، أما فكرة السحب تتضمن العودة باتجاه الماضي من خلال إعادة فحص القرار الأصلي وبيان العيب الذي اعتراه وبالتالي إنهاء القرار من الأساس.[1]

كما أن مجالات الإلغاء أوسع من السحب، فقد يتم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتغير الظروف، كما أن الاختلاف يكمن من حيث المبادئ التي تحكم كلا التصرفين حيث أن القواعد التي تحكم السحب تختلف عن تلك التي تحكم الإلغاء، إذ بينما يحكم الإلغاء **مبدأ جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة** فإن قواعد السحب يحكمها إلى جانب المبدأ السابق الذي يتعلق بالمستقبل مبدأ آخر يتعلق بالماضي ألا وهو مبدأ **عدم رجعية القرارات الادارية.**

الفرع الثالث: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري

السحب والإلغاء قراران إداريان يصدران عن الجهة الإدارية التي أصدرت ذلك القرار وكلاهما يلاحق القرار ويقوم بإنهاء أثاره لكن رغم التشابه بينهما تنهض فوارق أهمها:[2]

الإلغاء الإداري يعني إنهاء القرار الإداري من قبل السلطة المختصة بطريقه غير رجعيه بالنسبة للمستقبل فقط أما فكره السحب تتضمن العودة باتجاه الماضي من خلال إعادة فحص القرار الأصلي وبيان العيب الذي اعتراه وبالتالي إنهاء القرار من الأساس.[3]

كما أن مجالات الإلغاء أوسع من السحب فقد يتم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتغير الظروف[4]، كما أن الاختلاف يكمن من حيث المبادئ التي تحكم كل الطرفين حيث أن القواعد التي تحكم السحب تختلف عن تلك التي تحكم الإلغاء إذ بينما يحكم الإلغاء «مبدأ

---

(1) محمد كامل، سمية .*الشكل في القرارات الإدارية -دراسة مقارنة. ط*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014. ص 275.

(2) أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد."مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري – دراسة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي". المرجع السابق، ص 2188.

(3) محمد كامل، سمية .*الشكل في القرارات الإدارية -دراسة مقارنة. ط*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.ص 275.

(4) عياد، أمينة. *سحب القرار الإداري في الإجتهاد القضائي المغربي*. المرجع السابق.

جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة» فان قواعد السحب يحكمها إلى جانب المبدأ السابق الذي يتعلق بالمستقبل مبدأ آخر يتعلق بالماضي إلا وهو «مبدأ **عدم رجعية القرارات الإدارية**».[1]

[1] أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد."مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري – دراسة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي". المرجع السابق، ص 2188.

المبحث الثاني: سحب القرار الإداري والآثار المترتبة عليه

إن سحب القرار الإداري من أصعب الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة المختصة "**الإدارة** " نتيجة ما للمسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة لكونه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد وهو إجراء فرضه الواقع العملي والمصلحة العامة للأفراد، ولكي يكون قرار السحب الإداري سليم ويحقق الأهداف المرجوة منه يجب أن تتوفر في القرار المسحوب كافة الشروط، وأن يصدر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً وهذا ما ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية ومن خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى:

المطلب الأول بعنوان شروط سحب القرار الإداري، **والمطلب الثاني** بعنوان إجراءات وآثار السحب الإداري.

المطلب الأول: شروط سحب القرار الإداري

تعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي منح للإدارة الحق في سحب قراراتها الإدارية، ونظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط.

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط عامة تشمل عملية السحب ككل (الفرع **الأول)** وشروط تتعلق بالقرار الإداري محل السحب (الفرع **الثاني)** .

وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط العامة لسحب القرار الإداري:

يشترط لصحة عملية سحب القرارات الإدارية جملة من الشروط حيث يؤدي غيابها إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب، وسترتب على ذلك مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، وشروط سحب القرارات الإدارية هي أن يكون القرار الإداري المسحوب غير مشروع وأن تجري عملية السحب خلال المدة الزمنية المقررة وأن تتم من قبل سلطة مختصة.

أولا: أن يكون القرار المسحوب غير مشروع:

واجب الإدارة سحب قراراتها المشابة بأحد عيوب عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم بسحبه والتي يطلق عليها عادة بأوجه الإلغاء، والتي تتمثل في أوجه إلغاء خارجية من عيب الاختصاص كإصدار قرار من طرف سلطة ليس من اختصاصها، وعيب الشكل والإجراءات كعدم احترام الإجراءات والشكليات المحددة قانونا لإصدار القرار، وأخرى أوجه إلغاء داخلية من عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة كأن يكون الهدف من إصدار القرار الإداري هو تحقيق مصلحة شخصية بدلا عن المصلحة العامة، إلى جانب عيب السبب.

أ- عيب عدم الاختصاص:

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص متى صدر ممن لا ولاية له في إصداره سواء لصدوره عن موظف لا يملك سلطة التقرير أو صدوره عن موظف يملك تلك السلطة إلا أنه خالف مقتضياتها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية.

ب-عيب انعدام الأسباب: (السبب)

يكون القرار الإداري معيباً في سببه متى لم تقم حالة واقعية أو قانونية تستند إليها الإدارة في إصداره وتبرر هذا الإصدار.[1]

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 301.

ج –عيب الشكل:

يعد القرار الإداري معيبا في شكله متى صدر في غير الشكل أو صدر بغير الإجراءات التي حددها القانون لإصداره.

هـ –عيب مخالفة القانون:

هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها وآثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ويشكل نتيجة ذلك حالة من حالات الحكم بالإلغاء. [1]

ويتخذ عيب مخالفة القانون في الواقع ثلاث صور أساسية يتعين معالجتها تباعا:

1–المخالفة المباشرة للقانون:

تتحقق المخالفة المباشرة عندما تتجاهل الإدارة قاعدة قانونية ملزمة لها كليا أو جزئيا فتتصرف بصورة مخالفة لهذه القاعدة، والمخالفة المباشرة قد تكون إيجابية كأن تصدر الإدارة قرار في موضوع ممنوع عليها التصدي له بموجب قاعدة قانونية، وقد تكون المخالفة المباشرة سلبية كأن ترفض الإدارة اتخاذ قرار مفروض عليها اتخاذه بموجب القانون. [2]

أ–المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

وتتمثل هذه المخالفة في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية الأعلى من القرار الإداري: مثل حالة قيام الإدارة بإصدار قرار تسليم أحد اللاجئين السياسيين بالمخالفة للنص الدستوري الذي يحضر ذلك، أو أن تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر في حالة لم ينص عليها القانون، وفي هذا السياق قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار

---

(1) عوابدي، عمار .*النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية. ج2*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 523.

(2) العتوم، منصور إبراهيم .*القضاء الإداري دراسة مقارنة. ط*، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.ص 160.

إداري استنادا إلى المبادئ المعمول بها والتي تقضي بأن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم.[1]

ب –المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء.

2–عيب في تفسير القانون:

يأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين:

أ–العيب غير المقصود في التفسير: يحدث هذا عند وجود غموض أو إبهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة، فتقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانونا، وهذا الخطأ قد يكون مغتفرا خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض.

ب–العيب المقصود في التفسير: قد تلجأ الإدارة –للتحايل على القانون –إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها أو إلى احترام حرفية النصوص مع مخالفة روحها مما يختلط مع عيب الانحراف بالسلطة، ويفترض في حالة الخطأ في التفسير أن هناك تفسيرا تتمسك به الإدارة وتفسيرا آخر مغايرا يتمسك به من يطعن في القرار ويقوم القاضي الإداري بحسم هذا الاختلاف.[2]

---

(1) أحميد، هنية. "عيوب القرار الإداري -حالات تجاوز السلطة". *مجلة المنتدى القانوني*، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ع5، ، ص. 54.

(2) أحميد، هنية. نفس المرجع، ص ص 54–55.

3-العيب في تطبيق القانون:

إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهوناً بتطبيق حالة واقعية على نحو معين فإذا تخلفت الوقائع التي يكون عليها القرار أو عدم استفائها للشروط التي يتطلبها يؤدي إلى بطلانه ويأخذ هذا العيب أيضا صورتان رئيسيتان هما.

أ-عدم صحة الوقائع:

تكون أمام هذه الحالة عندما تصدر الإدارة قرارا على غير أساس من الواقع المادي وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لذلك القرار المطعون فيه فإذا اتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفا للقانون لانعدام الأسباب القانونية التي يقوم عليها هدا القرار على أساس وقائع محددة ولا يعتبر ذلك تخطيا من جانبه لحدود المشروعية.

ب-العيب في تقدير الوقائع:

لا يكفي أن تكون الوقائع الذي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها في حد ذاتها وإنما يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها مبررة القرار فإذا اتضح للقاضي الإداري أن الواقع مثلا والتي استندت إليها الإدارة لا ترقى إلى مرتبة الخطأ الإداري الذي يستوجب المسألة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن فأنه يحكم بإلغاء القرار التأديبي أما إذا أثبت أن الواقع تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإن القاضي فإن القاضي يقف عند هذا الحد المرتكب لأن ذلك يعود للسلطة التقديرية للإدارة وقد أجمع الفقه أن عيب مخالفة القانون يولد دائما مسؤولية الإدارة . [1]

---

[1] الطماوي، سليمان محمد .*القضاء الإداري* .القاهرة: دار الفكر العربي، 1985، ص 754-755.

د. عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يكون القرار الإداري معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة إذا استهدفت الإدارة من إصدار قرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة وإذا استهدفت غاية عامة أخرى تختلف عن الغاية التي حددها القانون لقرارها.

هذا هو معنى انحراف استعمال السلطة، فالسلطة ليست غاية في ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الغايات والأهداف العامة والمصالح العامة للمجتمع، ومن ثم نكون أمام إساءة في استعمالها إذا قام الموظفون الذين أعطاهم القانون السلطة بإصدار قرار لتحقيق غاية أو هدف ويتعارض مع الصالح العام كما لو استعمل الموظف السلطة لتحقيق كسب شخصي له مثلاً أو للانتقام من غيره.[1]

ثانيا –أن يتم السحب خلال المدة الزمنية المقررة:

بالرغم من حقيقة أن القرارات الإدارية غير المشروعة والباطلة يجوز بل يجب إلغاؤها وسحبها في أي وقت لأنها لا يمكن أن تولد حقوق ومراكز قانونية فردية مكتسبة إلا القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، ولاسيما القضاء الإداري المصري والقضاء الإداري الفرنسي قد توصلا إلى قاعدة وجوب إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال مدة زمنية قانونية مقررة وهي مدة الشهرين أو الستين يوما المقررة للطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية.

وأساس تقرير مدة معينة يجب أن تتم عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية وفكرة احترام الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم ومرور الوقت وكذا فكرة الظاهرة واحترام ثقة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر وفوات الوقت.[2]

---

(1) رفعت، محمد عبد الوهاب. حسين، عثمان محمد عثمان .*القضاء الإداري* .ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، 2000، ص 169–172.

(2) عوابدي، عمار. *القانون الإداري النشاط الإداري*. ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 153.

ثالثا: أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة:

ولكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة ومشروعة، يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة، والسلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية والعلمية والقانونية للسلطات الإدارية الولائية، أي ذات السلطات الإدارية صاحبة ومصدرة القرارات الإدارية والسلطات الإدارية الرئاسية أي السلطات الإدارية النهائية والمختصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة بممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص و أعمال العاملين المرؤوسين .

فالسلطات الإدارية الولائية والرئاسية هي السلطات الإدارية المختصة في ممارسة عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وخلال المدة الزمنية المقررة.[1]

الفرع الثاني: شروط القرار محل السحب:

إن السلطة الإدارية لها القوة والصلاحية القانونية في سحب قراراتها الغير المشروعة بأثر رجعي، إلا أنه لا يجوز سحب القرارات السليمة إلا استثناء.

ومن خلال هذا الفرع تطرقت دراستنا إلى شروط سحب كل من القرارات السليمة التي استوفتها وسحب القرارات المعيبة.

---

[1] عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري* .الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 172.

أولا: شروط سحب القرارات السليمة (المشروعية)

يقصد بالقرارات الإدارية السليمة هي القرارات التي تقوم على توافر أركانها من السبب والغاية والاختصاص والشكل والمحل، وتدخل تحت مبدأ المشروعية، والذي يعني خضوع الإدارة فيما تصدره من قرارات وما تأتيه من تصرفات وأفعال للقانون سواء كانت هذه قرارات فردية أو عامة وفيما تبرمه من عقود إدارية، وأساس السلامة في القرار الإداري تمتعه بالتوازن الصحيح، وفقا لما تضمنته أحكام القانون وبقيمة قانونية ملزمة لا تتوقف حتى إثبات العكس.

فالقاعدة المستقرة فقها وقضاء من حيث المبدأ هو أنه لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي رتبت حقوقاً مكتسبة للأفراد مادامت مطابقة للقانون، حفاظا على استقرار الآثار التي ترتبت عليها، وتجدر الإشارة أنه يحق للإدارة

– أيضا –سحب قراراتها الإدارية الفردية السليمة في أي وقت من دون التقيد بميعاد الستين يوما إذا لم يتولد عنها حقوق مكتسبة؛ لأنها لا تكون بهذه الحالة قد مست بحقوق الغير. أما بخصوص سحب القرارات الإدارية التنظيمية السليمة فهو غير جائز لسببين رئيسيين هما:

أ–**إذا طبق القرار التنظيمي تطبيقا فرديا**، وبالتالي نشأت حقوق شخصية مكتسبة للأفراد فإنه يمتنع على الإدارة أن تقوم بعملية السحب، لأن في ذلك مساسا بالحقوق والمراكز الشخصية، وهذا لا يجوز قانوناً.

ب–إذا لم يطبق القرار التنظيمي على الأفراد: فهذا يعني أنه لم يولد حقوقاً شخصية، بل مراكز قانونية عامة، فتكتفي الإدارة في هذه الحالة بإلغائها بالنسبية إلى المستقبل وليس ثمة حاجة إلى سحب القرار لأنه يعد من قبيل اللغو.[1]

[1] زيدان، مهاب محمد محمد. "سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار". *المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، ص. 1459.

ثانيا: شروط سحب القرارات الإدارية غير المشروعة (المعيبة)

القرار الإداري المعيب هو القرار المعيب بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء، وهي عيوب الاختصاص والشكل والمحل وعيب الانحراف بالسلطة وعيب السبب، وهي العيوب المعروفة بأوجه الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة.

لقد أبيح للإدارة أن تقوم بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة طالما أنها مهددة بالإلغاء القضائي، وأن تقوم بتصحيح أخطائها، ويكون هذا الأمر بناء على تظلم مقدم من قبل صاحب المصلحة إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلامة الرئاسية بهدف العودة عن قرارها المعيب بعيب المشروعية، وإعادة الحقوق إلى أصحابها هذا من جهة أو بناء على رقابة ذاتية من خلال مراقبة الرئيس لأعمال مرؤوسيه أو اكتشاف عدم مشروعية القرار من قبل الإدارة التي أصدرته من جهة أخرى، وبالتالي يحق لها تصحيح المسارات القانونية لقراراتها، وتراجعها عن القرار غير المشروع بأثر رجعي .[1]

المطلب الثاني: إجراءات وآثار السحب الإداري:

لا تقيد حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها فهي غير ملزمة بإتباع إجراءات معينة أثناء إصدارها لقراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، فقرار السحب الإداري ما هو إلا تعبير عن إرادة الإدارة ونيتها في تصحيح الأوضاع المترتبة عن القرارات غير المشروعة. ولكي يكون قرار السحب مشروعا ومنتجا لآثاره يجب أن يصدر من السلطة المختصة وخلال الآجال القانونية، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات السحب الإداري **(الفرع الأول)** وأثار عملية السحب الإداري **(الفرع الثاني)**

[1] زيدان، مهاب محمد محمد."سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار". المرجع السابق، ص 1460

الفرع الأول: إجراءات السحب الإداري

يصدر قرار السحب في إطار المدة المنصوص عليها قانونا من طرف السلطة المختصة ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن، وهذا ما ستتناوله في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا: السحب التلقائي والسحب بناء على طلب من صاحب الشأن

1-السحب التلقائي:

في إطار الرقابة الذاتية من الإدارة على أعمالها ومنها القرارات الإدارية لتنقيتها من وصمة عدم المشروعية، تفاديا لإلغائها وتوقيا لتبعات هذا الإلغاء من تعويض أو زعزعة للثقة المفترض توافرها في تلك القرارات، فإنها تقوم بسحب قراراتها غير المشروعة من تلقاء نفسها، وقد يقوم بالسحب الموظف مصدر القرار ذاته، كما قد تقوم به السلطة الرئاسية له إذ ما اكتشفت ما شابه من عدم المشروعية، وذلك في إطار مراجعتها لما يصدر عن المرؤوسين الخاضعين لها من قرارات بحكم ما تتمتع به السلطة الرئاسية من حق في الرقابة والتفتيش على أعمال المرؤوسين، وللسلطة الرئاسية سحب القرار جزئيا أو كليا حسب ما تمليه الظروف والملابسات ووفقا لمقتضيات الصالح العام .[1]

2-السحب بناء على طلب من صاحب الشأن: قد لا تبادر الإدارة إلى سحب قرارها إما اعتقادا منها في عدم لزوم ذلك، وغما لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية، اعتمادا على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته، وهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بتظلم موضح به الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على أمل أن تقوم الإدارة بسحبه دون اللجوء إلى القضاء بما يتطلبه ذلك من كثرة النفقات وطول وقت الفصل في الدعوى، ويكون هذا التظلم بالولائي إذا ما تم تقديمه للسلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار.[2]

---

(1) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص 299.

(2) نفس المرجع، ص 300.

ثانيا: ميعاد السحب:

نظرا لخطورة آثار أعمال سلطة السحب المقرر للإدارة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار إذ يجب أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة الطعن القضائي بالإلغاء والمقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأربعة أشهر[1]، حيث أن الأصل في هذه المواعيد هي الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب، حيث أنه لم تتحرك الإدارة سهوا منها أو عمدا في سحب تلك القرارات، فإن ذلك القرار يتحصن برغم من عدم مشروعيته[2]، وكما أشرنا فإن أساس تقدير هذه المدة الزمنية من أجل سحب القرار الإداري هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية، إلى جانب فكرة استقرار الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم ومرور الوقت، وكذا فكرة الظاهر و احترام قمة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر وفوات الوقت عن ذلك [3]، وعليه يجب أن يتم سحب القرار المعيب خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في القرار وهي في الأصل 60 يوم على أن المدة التي يجوز فيها السحب تمتد مع امتداد مدة الطعن ليس من الأسباب كالتظلم الولائي. كما يجوز سحب القرار الإداري في أثناء نظر الطعن فيه أمام القضاء وفي هذه الحالة يجب أن يكون السحب لنفس الأسباب التي من أجلها رفع الطعن وفي حدوده.

إن التقارب في السحب الإداري والإلغاء القضائي حيث الأول يعد كجزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة أما الثاني يوقعه القاضي فإذا انقضت المدة فإن القرار الإداري لا يكون مهدد قضائيا ويغلق الباب أمام الإدارة فيما يتعلق بالسحب ومواعيد الطعن المتعلقة به.[4]

---

(1) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

(2) بوضياف، عمار .*القرار الإداري دراسة تشريعية – قضائية – فقهية*.ط، الجزائر: جسور للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 237.

(3) بوعمران،عادل. *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية فقهية قضائية* .الجزائر: دار الهدى، 2011، ص 65.

(4) عوابدي، عمار. .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*. المرجع السابق، ص 174.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك حالات لا يجوز فيها السحب بعد فوات الميعاد:

أ-القرار المنعدم:

القرار الإداري المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي، لا تتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من حماية، فلا يتحصن بمضي المدة، ويجوز سحبه في أي وقت، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء.[1]

ب -القرار الإداري المبني على غش أو تدليس:

تطبيقا لقاعدة أن الغش يفسد كل شيء، كما أن حسن نية المستفيد من القرار هي التي تبرر عدم جواز المساس به بعد فوات مواعيد الطعن، فإذا انتقى حسن النية فاتت الحكمة من حماية القرار.

وهنا تقرر محكمة القضاء الإداري عدم جواز سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون إلا خلال ستون يوما المقررة، ما لم يكن القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد، فإن ذلك الحق يضحى عندئذ غير جدير بالحماية التي أسبقها القانون على المراكز القانونية السليمة، إذ لا يمكن أن يفيد الغاش من غشه، فالغش يفسد كل شيء.[2]

ج -القرارات الإدارية المبنية على سلطة تقديرية والقرارات المبنية على سلطة مقيدة

وتتلخص الفكرة التي جاء بها مجلس الدولة المصري في هذا الصدد، والتي لا مقابل لها في مجلس الدولة الفرنسي، في أن الإدارة إذا مارست اختصاصا حدده القانون بدرجة لا تترك لها أي حرية في التقدير فإنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون تقيد بالمدة، وعلى عكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة وفكرة السلطة المقيدة والسلطة

---

(1) ليلو راضي، مازن .*الوجيز في القانون الإداري*. منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 79.

(2) هديهد، سمية عبده. .*الاختصاص في القرار الإداري - دراسة مقارنة*. المرجع السابق، ص 252.

التقديرية التي هي دعامة من دعامات القانون العام الحديث لا علاقة لها إطلاقا بفكرة السحب وقد قيل بها لبيان مدى حرية الإدارة في مواجهة القضاء و الأفراد.[1]

د/ القرارات الإدارية التي لم تم نشر أو لم تعلن:

من المستقر فقها و قضاءا أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به، بالطرق المقررة قانونا وبناء على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن في أي وقت ومن باب أولى أن يتم ذلك في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تعلن أو تنشر.[2]

ثالثا: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري:

يعد القرار الإداري نهائيا إذ لم يحتاج نفاذه للتصديق من سلطة تعلو سلطة إصداره وهذه القرارات تتوزع سلطة سحبها بين الجهة التي أصدرتها والسلطة الرئاسية لتلك الجهة.

أ- سحب القرار بواسطة مصدره:

من البديهي أن تملك سلطة إصدار القرار سحبه في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها لتنقيتها من شبه عدم المشروعية، بل إن تلك السلطة تملك الاختصاص بسحب قراراتها السليمة بشرط المقتضيات الإنسانية والعدالة، كما هو الشأن أن بالنسبة لقرارات الفصل من الخدمة أو لكون هذا السحب لا يرتب مساسا بالحقوق المكتسبة بموجب القرار محل السحب، ولكن حق سلطة إصدار القرار في سحبه ليست سلطة عامة مطلقة، حيث أن هناك من القرارات الإدارية مالا تملك سلطة إصدارها الحق في سحبها حيث تستنفذ تلك السلطة ولايتها بإصدارها لها حتى ولو كانت تلك القرارات غير مشروعة، حيث لا يمكن الطعن

---

(1) السيد، محمد. *الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري. م3*، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص ص73-74.

(2) مرسى، حسام .*أصول القانون الإداري* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص 577.

في تلك القرارات إلا بالطريق الذي نظمه المشرع لذلك من خلال الطعن القضائي ومن هذه القرارات قرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب.[1]

ب-سحب القرار بواسطة السلطة الرئاسية:

تملك الجهة الرئاسية السحب من الجهة التي أصدرت القرار، لأنها تملك التعقيب على قرارات مرؤوسيها بسحبها أو إلغائها لعدم مشروعيتها أو لعدم وملاءمتها، فإذا أصدر أحد نواب الوزير في حدود اختصاصه قرار معيب، جاز للوزير سحبه والسحب قد يكون تلقائيا من الجهة الساحبة بعد أن تكتشف عدم مشروعية القرار، أو بعد أن تخطر بذلك من إحدى الجهات المعينة.[2]

الفرع الثاني: آثار سحب القرار الإداري.

بالرجوع إلى السحب الإداري فإن الأثر نفسه يتكرر، فهو يعدم القرار بأثر رجعي فيزول ويترتب على ذلك اعتبار القرار المسحوب كأن لم يصدر إطلاقا ولم يكن له وجود قانوني وتلتزم الإدارة بإعادة النظر في جميع القرارات الصادرة تنفيذا للقرار المسحوب فتقوم بسحبها على أن يكون ذلك من خلال المواعيد المقررة للسحب قانونا وإعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع سابقا قبل صدور القرار المسحوب، **فالأثر الأول** يعرف بالرجعية الهادمة، أما **الأثر الثاني** فيعرف بالرجعية البناءة.

أولا: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب.

لا شك أن القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ويمحو آثاره التي تولدت عنه، أي إلغاء القرار المعيب بأثر رجعي، فيقصد **بالآثار الرجعية الهادمة:** أن القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ويمحو آثاره بأثر رجعي.

---

(1) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص 318.

(2) عثماني، علي. *محاضرات في القرارات والعقود الإدارية*. مقدمة للسنة الثالثة ليسانس قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ص ص 103- 104.

ومن أمثلتها سحب قرار تعيين موقف يستتبع فقدان هذا الموظف وبأثر رجعي لكل المزايا التي تترتب على هذا التعيين، إلا أنها رجعية غير مقبولة ولا تتفق ومنطق الأمور، ويضربون مثلا على ذلك أن سحب القرار الصادر تعيين موظف يتطلب الأثر الرجعي للسحب، اعتبار الأعمال الصادرة منه معدومة بصدورها من غير مختص.

ثانيا: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب

إن القرار الساحب يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي، ويعتبره كأنه لم يصدر قط ويعيد الشخص الصادر بشأنه إلى مركزه قبل صدور القرار المسحوب، فإن هذا الأمر يحتاج إلى إصدار بعض القرارات التي تعيد الحال إلى ما كانت عليه لو لم يصدر القرار المسحوب أصل فمثلا:

سحب فصل موظف يتطلب إصدار بعض القرارات التي تعيد لهذا الموظف مركزه القانوني كما لو لم يصدر قرار الفصل كمنحه ترقياته وعلاواته بأثر رجعي.[1]

[1] النوايسة، أحمد محمد. *مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة*. ط، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 96–97.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تناولناه سابقاً يعتبر سحب القرار الإداري إنهاء القرار الاداري بالنسبة للمستقبل والماضي، ومن يوم صدوره أي إعدامه بأثر رجعي.

وهو وسيلة تستخدمها الإدارة بإرادتها المنفردة لإنهاء القرار الإداري من الوجود القانوني فيصبح بالسحب كأنه لم يكن، وهو يشبه الإلغاء القضائي من ناحية الآثار المترتبة عليه، وعليه تهدف الإدارة من وراء سحبها للقرار الإداري إلى تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، كما أنه يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة التي تعتمدها الإدارة لملاحظة قراراتها، حيث أن سحب الإدارة لقراراتها خير لها من الوقوف أمام القضاء وظهور بمظهر المخالفة للقانون أو المتعسفة باستخدام سلطتها وهي تسحب قراراتها الإدارية غير المشروعة احتراما لمبدأ المشروعية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري.

يعتبر الإلقاء الإداري إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل، فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطته تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة والإدارة العامة مقيدة في استعمال المدة القانونية لأعمال هذه السلطة، أما بالنسبة لمسائلته ومدى إلغائها إداريا فإنه يجب التمييز في هذا الشأن بين القرارات التنظيمية والفردية، فالقرارات الإدارية المشروعة لا يجوز للإدارة العامة أن تمسها إلغاء أو تعديلا على أساس أنها خلفت وأنشأت مراكز قانونية ذاتية وفردية ،أي ولدت حقوق ذاتية مكتسبة لأصحابها لا يجوز المساس بها، ومما سبق ذكره نقسم الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الإلغاء الإداري في حين نتناول في المبحث الثاني القرارات الادارية القابلة للإلغاء.

المبحث الأول: ماهية الإلغاء الإداري:

قد يصدر قرار إداري من قبل جهة إدارية يمس حقوق الموظفين أو المواطنين وقد تلغي للإدارة قرار سبق لها وأن أصدرته، فيمس هذا الإلغاء الحقوق المكتسبة وبناء على هذا سندرس في هذا الفصل الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية من خلال مطلبين **المطلب الأول** تمثل في مفهوم الإلغاء الإداري، في حين تناولنا في **المطلب الثاني** أوجه الإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم الإلغاء الإداري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإلغاء الإداري وكذا التمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري:

سنتطرق لمعرفة مفهوم الإلغاء الإداري أولا المعنى اللغوي له، ثم المعنى الاصطلاحي كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للإلغاء الإداري:

إن للإلغاء في اللغة معنيين، هما: أولهما: قال ابن منظور (ت711هـ) في اللسان ألغيت الشيء: أبطلته، وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) يلغي طلاق المكره أي يبطله وثانيهما: الإلقاء والإسقاط، قال باطلا وبابه عدا يقال وألغى الشيء: أبطله، وألغاه من العدد ألقاه منه ومنه قوله تعالى« لا تسمع فيها لاغية » أي كلمة ذات لغو.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإلغاء الإداري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح "إلغاء" بالتعريف تاركا المجال للفقه، حيث تعددت وتباينت التعاريف الفقهية بشأنه والتي سنعرج على بعضها كالآتي:

---

(1) العازمي، نواف طلال فهيد .*ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية في العمل الإداري-دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي* . مذكرة لنيل رسالة الماجستير مقدمة لإستكمال حصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 85.

يقصد بإلغاء القرار الإداري أنه: «عمل قانوني يصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إنهاء أثار قرار إداري بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي تمت قبل إلغائه، هو إنهاء وإعدام للآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط[1]».

في حين ذهب الأستاذ عمار بوضياف إلى القول بأن الإلقاء الإداري هو حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تضل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء.[2]

أما الأستاذ أحمد محيو فقد عرفه على أنه:" إبطال عمل إداري بالنسبة للمستقبل، سواء من قبل صانع العمل أو من قبل رئيسه التسلسلي، ويضع الإلغاء حد للعمل ولأثاره بالنسبة للمستقبل فقط ".[3]

من خلال هذه التعاريف يتضح بأن للإلغاء الإداري مجرد القرار من قوته الإلزامية بالنسبة للمستقبل فقط دون أن ينعطف على ما رتبه القرار الملغي من أثار قانونية في الماضي، عكس السحب الإداري الذي يؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره.

وعليه فإننا نرى أن تعريف الإلغاء الإداري بأنه "إزالة أثار قرار إداري فقد مشروعيته بعد صدوره وذلك بالنسبة للمستقبل فقط"[4].

الفرع الثاني: تمييز الإلغاء الإداري عن الأنظمة المشابهة له

سندرس في هذا الفرع الفرق بين الإلغاء الإداري والسحب الإداري وكذا الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي فيما يلي:

---

(1) عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*، المرجع السابق، ص 169.

(2) بوضياف، عمار. القرار الإداري دراسة تشريعية –قضائية –فقهية، المرجع السابق، ص 248 .

(3) محيو، أحمد. *محاضرات في المؤسسات الإدارية*. ط4، د م ج، الجزائر،2006، ص339.

(4) علي، الصادق الإمام محمد .*سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري* .رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2020، ص 73.

أولا: التمييز بين الإلغاء الإداري والسحب الإداري

تنتهي القرارات الإدارية بأسباب إدارية، هي الإلغاء الإداري والسحب الإداري، للقرارات الإدارية، ويختلف الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية عن السحب الإداري.

للقرارات الإدارية من حيث أن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية يقضي على آثار القرارات الإدارية بأثر فوري، بينما ينهي السحب الإداري للقرارات الإدارية بأثر رجعي.

القرار الإداري حين الإلغاء بدأ مشروعا عند إصداره ولكنه فقد مشروعيته لاحقا بعد صدوره، بينما السحب في القرار الإداري كان فاقدا لمشروعيته ابتداءا لذلك يؤدي إلى إعدام القرار المسحوب بأثر رجعي.

يترتب على إلغاء القرار الإداري إنهاء كل أثر قانوني للقرار الملغي للمستقبل فقط مع بقائه، ومنشئ لأثاره في الفترة التي سبقت إلغاءه بخلاف السحب الذي يترتب عليه كل أثر قانوني للمستقبل والماضي. [1]

ثانيا –التمييز بين الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي.

القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني عام أو خاص، ولا ينشئ هذا القرار مركزا قانونيا جديدا. [2]

والفرق بينهم يتمثل فيما يلي:

أ–إلغاء القاضي يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي، أما الإلغاء الإداري فإنه ينتج مفاعيله للمستقبل فقط.

ب–الإلغاء الإداري تقوم به جهة الإدارة، بينما الإلغاء القضائي يصدر عن محكمة لحسم نزاع بين خصمين على مسألة قانونية بحكم.

---

(1) برعي، أحمد، بوشناق، صالح .*سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة* .مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 22.

(2) علي، الصادق الإمام محمد .*سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري* .المرجع السابق، ص ص 75–76.

ج –الحكم في الإلغاء القضائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بموجب نهايته والإلغاء الإداري يتم التظلم فيه إلى الجهات الإدارية الأعلى وفقا لقيد زمني محدد.

د–للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري أثر رجعي، ومعنى ذلك أن القرار الإداري الذي ألغى يعتبر وكأنه لم يكن، وتمحى كافة الآثار القانونية التي قد تكون ترتكب عليه، بينما الإلغاء الإداري فهو يعطي الإدارة سلطة إلغاء القرار وإبطاله بالنسبة للمستقبل فقط.[1]

المطلب الثاني: أوجه الإلغاء الإداري (عيوب القرار الإداري).

سنتطرق في هذا المطلب إلى عيوب القرار الإداري التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص:

سندرس في هذا الفرع تعريف عيب عدم الاختصاص وكذا حالات عيب عدم الاختصاص على النحو التالي:

أولا –تعريف عيب عدم الاختصاص:

يعرف عدم الاختصاص بأنه " عدم الأهلية القانونية لسلطة إدارية في اتخاذ قرار أو أي تصرف لا يدخل في اختصاصاتها" (أدوار لافرييز البير)، ويعرفه (بونار) بأنه "عدم أهلية الموظف للقيام بتصرف يكون من الواجب أن يقوم به موظف آخر".

ويعرفه أيضا بأنه "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة أو هيئة أو فرد آخر".

والأصل أنه يجب على رجل الإدارة أن لا يمارس عملا قانونيا معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر إلا إذا كان يملك القيام به بمقتضى قاعدة قانونية، فإذا قام بعمل دون أن يملك حق القيام به كان عمله مخالفا للقانون لمخالفته قاعدة الاختصاص.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 77.

[2] أبو العثم، فهد عبد الكريم. *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 306–307.

ثانيا: حالات عدم الاختصاص:

يمكن تحديد حالات عدم الاختصاص باعتبارها الصلاحية المسندة بموجب أحكام القانون لجهة الإدارة بإصدار القرار وبيان شروط ممارسته وموضوعه ومدته ومكانه وسنتطرق إليها على النحو التالي:

1-عدم الاختصاص البسيط:

يعتبر عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعا لعيب الاختصاص، وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها، بين إدارتها وهيئاتها وموظفيها، نظرا لتداخل صلاحياتها وتشابهها في بعض الأحيان.

ويأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية:

عدم الاختصاص الموضوعي، وعدم الاختصاص الزماني، وعدم الاختصاص المكاني[1].

أ-عدم الاختصاص الموضوعي:

يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي في حالة ما إذا تجاوز موظف اختصاصه إلى اختصاص غيره من ناحية الموضوع، ذلك أن المشرع يوزع الاختصاصات على الجميع من ناحية الموضوع فلا يجوز لموظف أن يصدر قرار في موضوع لم يجعله المشروع من اختصاصه وإلا كان القرار غير مشروع بسبب عدم الاختصاص الموضوعي ولعدم الاختصاص الموضوعي عدة صور هي:

- أن يعتدي موظف على اختصاص موظف آخر مواز له في الاختصاص فيصدر الموظف الأول قرارا ليس من اختصاصه وإنما يدخل في اختصاص الموظف الآخر المختص.
- أن يحدث الاعتداء من سلطة مرؤوسة على اختصاص سلطة رئاسية كأن يباشر المرؤوس عملا من اختصاص الرئيس.

---

(1) بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري* دعوى الإلغاء . عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 321.

- وقد يكون الاعتداء من سلطة رئاسية على سلطة مرؤوسة وهو عكس الصورة السابقة إلا أن هذه الصورة نادرا ما تتحقق إلا عندما ينيط المشرع اختصاصا للمرؤوس يمارسه دون مشاركة من الرئيس.

ب-عدم الاختصاص الزماني:

لا يكتفي المشرع بتحديد الاختصاص لمصدر القرار من الناحية المكانية وإنما يتعين أن تتحدد له أيضا حدود زمنية يمارس خلالها مهام وظيفته وممارسة اختصاصاته حتى لا يعتدي على اختصاص غيره ممن سبقوه وتركوا وظائفهم أي أن يعتدي على اختصاص السلف أو غيره ممن يلحقوه أي أن يعتدي على اختصاص الخلف فمثلا لا يجوز للموظف أن يباشر اختصاصات وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه مباشرتها كأن تكون الرابطة بينه و بين الإدارة وقد انفصمت إما بالإحالة إلى المعاش عند بلوغ السن القانونية أو بالاستقالة أو بالترقية...إلخ، فإذا باشر أي اختصاص من اختصاصاته كان عمله مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ج-عدم الاختصاص المكاني.

ويقصد به أن يتجاوز مصدر القرار حدود المساحة المكانية المحددة -وفقا للقانون -لدائرة اختصاصه كأن يصدر المحافظ (الوالي) قرارا إداريا من اختصاص مدير محافظة (ولاية) أخرى.[1]

2-عدم الاختصاص الجسيم:

ذكرنا أن القرار الإداري إذا أصابه إحدى حالات عدم الاختصاص البسيط السابق بيانها فإن ذلك معناه خروج رجل الإدارة على القيود الموضوعية لاختصاصه، والتي تمثل هذه إحدى صورتيه مما يعتبر معه القرار باطلا وقابلا لإلغاء، إلا أن هناك حالات يكون فيها العيب من الجسامة بمكان، بحيث يتجاوز الحدود العادية البسيطة وتتمثل فيما يلي:

---

(1) الجوهري، عبد العزيز. *القضاء الإداري دراسة مقارنة دعوى الإلغاء، دعوى التعويض*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 46-47.

- صدور القرار الإداري من فرد عادي أو هيئة خاصة.
- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتين التشريعية أو القضائية.
- صدور القرار من جهة إدارية، اعتداء على اختصاص جهة إدارية أخرى لا تمت إليها بصلة.

أ-صدور القرار الإداري من هيئة إدارية:

في هذه الحالة يتدخل فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف في أعمال الإدارة أو تتدخل هيئة خاصة في ذلك وهي تملك حق مباشرة الاختصاصات الإدارية، فيعد القرار الصادر في هذه الحالة منعدما ولا تترتب عليه أية أثار قانونية، ولم تتردد محكمة العدل العليا في الحكم بانعدام القرار الإداري الصادر من فرد عادي أو هيئة إدارية خاصة وهو ما درج عليه القضاء الإداري في فرنسا ومصر غير أن مجلس الدولة الفرنسي استثنى من هذه القاعدة حالة الموظفين الفعليين والموظف الفعلي هو ذلك الشخص غير المختص الذي لم يقلد الوظيفة أصلا أو كان قرار تقلده الوظيفة معيبا من الناحية القانونية، ومع ذلك تكون قراراته منتجة لآثارها.

وتقوم هذه الناحية على أساس الأخذ بفكرة الظاهرة في الأحوال العادية حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشخص العادي لظهوره بمظهر الموظف العام.

ب-اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتين التشريعية أو القضائية

يحدد المشرع غالبا اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فإذا أصدرت الإدارة قرارا في موضوع هو من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية فإن قرارها هذا يكون من قبيل اغتصاب السلطة، وفي ذلك أشارت محكمة العدل العليا إلى أنه: "عندما تتولى السلطة الإدارية عملا من أعمال السلطة القضائية فإن قرار الإدارة يكون في هذه الحالة قرارا منعدما".[1]

---

[1] ليلو راضي، مازن. *القضاء الإداري دراسات في أسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن.ط*، عمان: دار قنديل للنشر و التوزيع، 2005، ص 182 وما بعدها.

ج-صدور القرار من جهة إدارية أخرى لا تمت إليها بصلة:

يكون مرجع العيب في هذه الصورة انتهاك قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية كما لو صدر المحافظ قرارا هو من اختصاص وزير الثقافة. [1]

وقد اعتبرت محكمة العدل العليا هذا العيب من قبيل اغتصاب السلطة نظرا لجسامته، فقد قضت باعتبار قرار مدير الشرطة بإغلاق محل للحرف الصناعية منعدما لصدوره من شخص لا يملك إصداره فورد: أن صلاحية إغلاق المحلات المرخصة بمقتضى قانون الحرف الصناعية تعود إلى المحافظ بناء على طلب طبيب الصحة، فإذا أصدر مدير الشرطة أو مدير الأمن العام قرارا بإغلاق مثل هذه المحلات يكون القرار منعدما يجوز الطعن فيه في كل وقت دون التقيد بميعاد وذلك لصدوره عن سلطة لا تملك أصلا صلاحية إصداره.[2]

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عيب الشكل والإجراءات وكذا حالات عيب الشكل والإجراءات كالتالي:

أولا: عيب الشكل:

إن المشرع هو الذي يحدد الشكل الذي يتخذه القرار، وكذلك ما تؤديه المبادئ العامة في ابتداع قواعد شكلية، مما يستدعي التطرق إلى **تعريف** عيب الشكل ثم ذكر **حالاته.**

1-تعريف عيب الشكل:

يمكن تعريف عيب الشكل بأنه عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القانون بمعناه الواسع لإصدار القرارات الإدارية، سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد بصورة كلية، أم بمخالفتها جزئيا. [3]

---

(1) ليلو راضي، مازن. *القضاء الإداري دراسات في أسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، المرجع السابق، ص 183.*

(2) نفس المرجع ، ص 184.

(3) الشوبكي، عمر محمد. *القضاء الإداري*دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007، ص 289.

2-حالات عيب الشكل في القرارات الإدارية:

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الشكل تتمثل في:

أ- إنعدام التسبيب

التسبيب إجراء شكلي يعني ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، يترتب على إغفاله إلغاء القرار الإداري، والإدارة غير ملزمة به إلا فرضه نص صريح، **فالمادة 62 من قانون التهيئة والتعمير**" ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسبيب قرار رفض منح رخصة البناء إذا كان مؤهلا لإصدارها" وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا. [1]

ب -عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق:

تكون قواعد الإمضاء والتأشيرات والنشر والمواعيد ميدانا واسعا لتطبيق نظرية عيب الشكل، لكن التطبيقات القانونية أكثر مرونة.

فالقرار الإداري يجب أن يمضي من طرف الشخص المصدر له، ولا يشترط ذلك في النسخة المبلغة من القرار للمعني بالأمر، إذ بإمكانها أن تكون خالية من الإمضاء مادام الأصل المحفوظ موقع عليه، ويجب كذلك أن تحترم الشكليات المتعلقة بالتصديق على إمضاء قرارات رئيس الجمهورية والوزير الأول، قصد التأكد من احترام المقتضيات الدستورية، غير أنه توجد بعض الشكليات الثانوية والتي لا يؤدي عدم احترامها إلى بطلان القرار الإداري، مثل الإشارة إلى تاريخ القرار الإداري، وكذا الأشكال الخاصة بديباجة القرارات والمقررات أو المراسيم والمتمثلة في التأشيرات أي ذكر النصوص القانونية المستند إليها في إصدار القرار مرتبة حسب تاريخ صدورها وأهميتها.

---

[1] قانون رقم 90 -29 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1441، الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، صادر بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1441.

ج-عدم مراعاة مبدأ توازي الأشكال:

كقاعدة عامة عندما لا تذكر النصوص القانونية ماهية الأشكال الواجب إتباعها بغية إلغاء سحب أو تعديل قرار إداري فإنه يجب أن تتبع بالنسبة للقرار المضاد الأشكال المشترطة في القرار الأولي، وهذا هو مبدأ توازي الأشكال، وهو صارم بالنسبة للقرارات التنظيمية على الخصوص لكننا لا نكون هنا إلا بصدد قرينة: إذ يجب الفحص إن كان يبدو احترام توازي الأشكال كضمانة، ويفرض نفسه إذن أين لا يوجد بالأحرى أي سبب لأنها تطبق على القرار المضاد الأشكال المشترطة للقرار الأولي.

ولا تطبق قاعدة توازي الأشكال على الأقل عند وجود فرضيات ثلاث وهي:

- عندما لا يكون من الممكن احترامها بفعل الظروف أو النصوص القانونية.
- عندما لا يؤثر عدم الشرعية المشكل لعدم احترام التوازي على مفهوم أو محتوى القرار الإداري.
- عندما تستعمل الإدارة في اتخاذ قرارها أشكالا لم تكن ملزمة بإتباعها، فإنها ليست ملزمة أثناء سحب ذلك القرار، أو إلغاءه أو تعديله باحترام أي توازٍ للأشكال.[1]

ثانيا: عيب الإجراءات

إن الإجراءات هي التي تفتح السبيل أكثر للتعرف على الشكل الخارجي للتصرف الإداري، لذلك سنحدد تعريف لعيب الإجراءات وحالاته.

1-تعريف عيب الإجراءات

هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون عند إصدارها للقرار ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية، وجزاءا لذلك يمكن إلغاء القرار قضائيا.[2]

---

(1) آث ملويا، لحسين بن شيخ. *دروس في المنازعات الإدارية* وسائل المشروعية. *ط2*، الجزائر: دار هومة، 2006، ص 136 وما بعدها.

(2) قتّال، منير .*القرار الإداري محل دعوى الإلغاء* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 79.

2-حالات عيب الإجراءات:

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أ/ الاستشارة:

تنظم بعض النصوص القانونية إجراء عملية الاستشارة قبل إصدار بعض القرارات الإدارية ويرتكب عيب الشكل والإجراء الجوهري السلطة الإدارية التي تصدر قرارا دون استشارة الهيئة الاستشارية المنصوص عليها في حدود ما ينص عليه القانون وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين الاستشارة الإجبارية والاستشارة الاختيارية، ففي حالة الاستشارة الإجبارية يعتبر صحيح بشكل جوهري عدم استشارة اللجنة الاستشارية خلافا للاستشارة الاختيارية التي لا تعتبر بمثابة شكل (جوهري) بحيث تعود السلطة التقديرية للسلطة الإدارية القيام بهذا النوع من الاستشارة، تصدر اللجان الاستشارية أراء تختلف أثارها على مشروعية القرار الإداري الصادر بعد ذلك، في الاستشارة الاختيارية لا يعتبر الرأي الصادر عن هذا الإجراء جوهريا وبالتالي فإن صدور قرار إداري دون الأخذ به

لا يشكل حالة عيب الشكل، أما في حالة الاستشارة الإجبارية لا بد من التمييز بين نوعية الرأي الصادر بعد هذه الاستشارة.[1]

ومثال ذلك ما جاء في **المادة 32 من القانون البلدي** التي تنص على ما يلي:

«عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه.

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية» .

---

[1] خلوفي، رشيد. *قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية*: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 145-146.

فقرار الوالي بتوقيف أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يقتضي بالضرورة وبداءة احترام الإجراء الاستشاري المتمثل في استطلاع ومعرفة رأي المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمي إليه العضو وله بعد ذلك أن يأخذ بذلك الرأي أو يخالفه.[1]

ب –الرأي المطابق:

يشترط القانون على السلطة الإدارية قبل اتخاذ بعض القرارات، أخذ رأي سلطة أو سلطة إدارية أخرى[2]، يتمثل الإجراء الاستشاري هنا أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الالتزام أيضا بذلك الرأي لدى إصدار القرار.[3]

ومثل ذلك: ما ورد **بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –176 المتعلق بالتعمير** بضرورة الالتزام والتقيد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية.

أو ما ذهبت إليه المادة **158 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** حينما نصت على ما يلي :

"يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك ويؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل"[4].

ج–الاقتراح:

يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناءا على اقتراح من جهة أخرى، وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكنها تعديله.[5]

---

(1) بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري* دعوى الإلغاء. المرجع السابق، ص 332 .

(2) كوسه، فضيل. *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2013، ص 158.

(3) بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات الإدارية*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص 190.

(4) بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري* دعوى الإلغاء. المرجع السابق، ص ص 332–333.

(5) بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات الإدارية*. المرجع السابق، ص191.

كما يتجلي مثلا من **المادة 19 من الدستور** التي تنص على أن:

" يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"[1].

الفرع الثالث: عيب السبب

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تعريف عيب السبب وكذا التطرق إلى عيوب السبب كما يلي:

أولا: تعريف عيب السبب

عيب السبب هو عدم المشروعية الذي يشوب القرار الإداري في سببه بأن يكون غير موجود ماديا أو قانونيا أو غير متلائم مع القرار الذي استند إليه.[2]

ثانيا: عيوب السبب

يأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، قدمها القضاء والفقه الإداري على النحو التالي:

1-انعدام الوجود المادي للوقائع:

هو إسناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا، وهنا يعتبر القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب ويجب الحكم بإلغائه.[3]

2-الخطأ في التكييف القانوني للوقائع.

قد تخطأ الإدارة في الوصف القانوني للوقائع بعد أن تخطأ في وصف الوقائع المادية فإن قرارها في هذه الحالة يكون مشوبا بعدم المشروعية كما لو رفضت الإدارة الترخيص بإقامة

---

(1) بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري* دعوى الإلغاء. المرجع السابق، ص 334.

(2) عثمان، حسين عثمان محمد. *قانون القضاء الإداري*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 500.

(3) خزار، لمياء .*دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية* .بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 57.

بناء في إحدى المناطق على اعتبارها منطقة أثرية فتبين بعد ذلك أنها ليست أثرية مما يتوجب معه إلغاء قرار الرفض.[1]

الفرع الرابع: عيب المحل

يقصد بمحل القرار الإداري، الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، فمثلا محل القرار الصادر بفصل موظف هو قطع العلاقة بينه وبين الإدارة، ومحل القرار الصادر بمنع السير في شوارع معينة هو التزام يقع على أصحاب الشأن بعدم السير، والقاعدة في هذا الشأن أن الأثر القانوني للقرار الإداري يجب أن يكون مطابقا للقانون، بمعنى أن القرار الصادر بفصل موظف في غير الحالات المسموح بها، والقرار الصادر يرفض الترخيص لشخص بإقامة مبنى رغم استيفاء طلبه للشروط اللازمة للحصول عليه ورغم أن القانون يحتم منحه في هذه الحالة يعتبران من القرارات غير ذات المحل المشروع، ذلك أن عين المحل يمكن أن يتخذ صورا عديدة منها :

- الامتناع العمدي عن تنفيذ القانون.
- الامتناع من تنفيذ القانون نتيجة الجهل بصدوره أو بأحكامه.
- الخطأ في تفسير القانون.
- الخطأ في تطبيق القانون.[2]

الفرع الخامس: عيب الغاية

السلطة التي تتمتع بها السلطة الإدارية ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع فإذا استعمل رجل الإدارة صلاحيتها لتحقيق غاية غير تلك التي حددها القانون كإصدار قرارات بغرض تحقيق الأهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن

---

(1) سعد، عمران على. *القضاء الإداري*. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2016، ص 225–226.

(2) عثمان، حسين عثمان محمد. *قانون القضاء الإداري*.المرجع السابق، ص ص 506–507.

قراراته تعتبر مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، مما يزعزع كيان هذه القرارات حتى تدرك درجة الانعدام.[1]

وتقول محكمة القضاء الإداري أن الانحراف في استعمال السلطة كعيب يعيب القرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية المنعدمة، لا يكون متصلا بنية مصدر القرار أو بالبواحث النفسية خفية للإدارة التي ترمي إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا أصدر القرار مخالفا لروح القانون، ففي كثير من الأعمال الإدارية لا يكفي القانون بتحقيق المصلحة العامة بنطاقها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا بعمل إداري معين فالفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة والانحراف من قاعدة تخصيص الأهداف أنه في حال انحراف عن مبدأ تخصص الأهداف يكون اللغو الإداري حسن النية لا ينبغي إلى تحقيق المصلحة العامة، ولكنه يستخدم ما بين يديه وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز تتحقق بذلك الوسائل أو مما لا يختص بتحقيقها.[2]

---

[1] عمار مرشحة، انعدام القرار الاستملاك في سوريا، (رسالة الدكتوراه، في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة حلب سوريا، السنة الجامعة 2014-2015، ص 88.

[2] ليلو راضي، مازن .*الوجيز في القانون الإداري*. المرجع السابق، ص 95 .

المبحث الثاني: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء.

بإمكان القرارات الإدارية أن تلغى من طرف الإدارة دون اللجوء إلى القضاء، بحيث تقوم بوضع حد للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، بأثر فوري دون المساس بالآثار التي رتبها في الماضي وذلك تطبيقا لمبدأعدم رجعية القرارات الإدارية لحماية الحقوق المكتسبة.

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث، سنتطرق لأنواع الإلغاء الإداري وشروطه في **المطلب الأول**، كما سنبرز من خلال **المطلب الثاني** أسباب الإلغاء الإدارية وآثاره.

المطلب الأول: أنواع الإلغاء الإداري وشروطه

نخصص دراسة هذا المطلب لإبراز أنواع الإلغاء الإداري حيث سنميز في هذا الصدد بين القرارات الإدارية التنظيمية والفردية من خلال "**الفرع الأول**" بالإضافة إلى إبراز أهم الشروط الواجب مراعاتها حتى يتسنى للإدارة إلغاء القرارات سواء التنظيمية أو الفردية الصادرة عنها وإذا لم تتوافق مع مقتضيات المشروعية، وهذا ما سنعمل على بيانه في " **الفرع الثاني**".

الفرع الأول: أنواع الإلغاء الإداري

بالنظر والى المكنات القانونية المتاحة للإدارة لإرساء مبدأ سيادة القانون، فإنها بإمكانها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى المخاطبين بالقرار أن تقوم بإلغاء قراراتها التنظيمية (أولا) أو الفردية (ثانيا) وذلك في حالة لم تتوافق ومبدأ المشروعية.[1]

أولا: القرارات الإدارية التنظيمية

القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة.

وعمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لا تعني أنها تنطبق على كافة الأشخاص في المجتمع، فهي تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لا

---

[1] قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. مرجع سابق، ص 47.

بذواتهم، والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع فرعي يقوم إلى جانب التشريع العادي، كتطبيق القرارات التنظيمية على الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمرور.[1] أو حماية البيئة من التلوث أو الحفاظ على النظام العام، كما أن القرار قد يخاطب طائفة معينة نحو القرارات الصادرة عن نقابة المحامين في شأن من شؤون أعضائها، وقد يتعلق القرار بفرد واحد فقط لكنه معين بصفته لا بذاته، وتمكن القول أن القرار الإداري التنظيمي يتصف بصفة الثبات النسبي ولا ينتهي بتطبيقه على حالة معينة أو شخص محدد.[2]

1-إلغاء القرارات التنظيمية المشروعة

يمكن للإدارة إلغاء قراراتها التنظيمية المشروعة، فالقرارات التنظيمية تنشئ مراكز عامة وليست خاصة، فتملك الإدارة في كل وقت أن تعدلها أو تلغيها وفقا لمقتضيات الصالح العام، كما يجب أن يتم إلغاء القرار التنظيمي أو تعديله بقرار تنظيمي مماثل[3]، وهناك وجهة نظر أخرى تربط مسألة تطبيق القرارات اللائحية أو بعدم تطبيقها، حيث يرى فقيه آخر: أنه بالنسبة للقرارات الإدارية إذا لم تكن طبقت فإن الوسيلة لإنهائها بالطريقة الإدارية هي الإلغاء وليس السحب لأنها لم تنتج أثارا في الماضي حق تثار مشكلة سحبها وانهاء آثارها بأثر رجعي، وإنما يتعلق الأمر فقط بعدم تطبيقها بالنسبة للمستقبل، وإن كانت لا تكسب أحد مباشرة حقوق مكتسبة بحكم تطبيقها وتجريدها.[4]

---

(1) عدوان، رائد محمد يوسف .*نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد - دراسة مقارنة بين الأردن ومصر* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 27.

(2) أوشن، إلياس، ريحاني، أكرم .*سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري*. مرجع سابق، ص ص 84-85.

(3) رابعي، إبراهيم .*القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص 03.

(4) أوشن، إلياس، ريحاني، أكرم .*سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري*. مرجع سابق، ص85.

2-إلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة

بالنظر إلى المكنات القانونية المتاحة للإدارة العمومية لإرساء مبدأ سيادة القانون، فإنه بإمكانها من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى المخاطبين بالقرار أن تقوم بإلغاء قراراتها الفردية أو التنظيمية الصادرة عنها إذا لم تتوافق مع مقتضيات المشروعية، لاسيما إذا شابها عيب من عيوب المشروعية كعيب المحل أو الاختصاص، ومثالنا في هذا الصدد قرار التعيين الذي لم تراعي فيه الإدارة الشروط القانونية للتعيين فيمكن لها إصدار قرار إلغاءه لحيادها على مبدأ سيادة القانون.[1] ومثال آخر في حالة ممارسة اختصاص لم يمنحه قانون سلطة مباشرته وقع التصرف باطلا يتم إلغاؤه.[2]

ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الفردية

يقصد بالقرارات الفردية تلك القرارات التي تخاطب أفراد معينين، أي تتعلق بأفراد معروفين بأسمائهم وذواتهم[3] أو حالات معينة وتستنفذ مضمونها لمجرد تطبيقها كالقرار الصادر بتعيين موظف والقرار الصادر بترقيته. [4]

وعليه سنميز بين " إلغاء القرارات الفردية السليمة " وإلغاء القرارات الفردية المعينة، كما يلي:

1:إلغاء القرارات الفردية السليمة

لا يمكن للإدارة أن تقوم بإلغاء قرارات الفردية السليمة التي يترتب عليها حقا شخصيا أو مركزا خاصا وإلا خالفت مبدأ المشروعية[5] وحفاظا كذلك على استقرار المراكز القانونية والمعاملات وحماية للحقوق المكتسبة، فمن سمات هذه القرارات أن تكون نهائية متى

---

(1) قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. المرجع السابق، ص 48.

(2) بالشعور، وفاء .*سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر* .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، 2010-2011، ص 66.

(3) مرسي، حسام الدين محمد. "ضوابط القرار الإداري". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، م1، ع 4، جانفي 2018، ص. 253.

(4) الذنيبات، محمد جمال. *الوجيز في القانون الإداري*. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 219.

(5) الخلايلة، محمد علي .*القانون الإداري* .مرجع سابق، ص 252.

صدرت سليمة، ومثالها قرارات تعيين أشخاص في وظيفة عامة[1] أما القرارات الفردية السليمة التي لا يترتب عليها حقوق للأفراد، أولا تؤثر على مركز قانوني للأفراد فيخول لها القيام بإلغائها، باعتبارها لا تثير المساس بالمراكز القانونية [2] باستثناء بعض القرارات والتي سنعرج على بعض منها على النحو التالي:

أ-القرارات الوقتية:

وهي القرارات التي لا تنشئ حقوق مكتسبة وإنما تنشئ أوضاعا وقتية كالقرار الخاص بالسماح بإجراء تجارب على مواقع مائية أو على طرقات، فهو محدد من حيث الزمن ولا يترتب حقا مكتسبا، وكذلك القرار الخاص بانتداب موظف فيجوز إلغاء قرار الانتداب ولا يجوز للموظف الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب، لأن هذه الفكرة لا تنهض بالنسبة للقرارات المؤقتة[3].

ب -القرارات السلبية بالرفض

فرفض طلب منح ترخيص مثلا لا ينشئ حقا للغير فيجوز إلغاؤه في أي وقت على أنه يرد على هذه القاعدة استثناء هام يتعلق بمسائل الموظفين لأن القرار قد يترتب عليه آثار مباشرة بالنسبة لزملاء صاحب الشأن، فرفض تعيين شخص مثلا قد يفتح الطريق لتعيين آخر ويضربه وبالتالي إلغاء قرار الرفض.[4]

ج-القرارات التأديبية:

يجوز إلغائها لأنها تصدر من الموظف ولا يترتب على إلغائها المساس بحق مكتسب.

---

(1) ماهر الجبوري، القرار الإداري، ط1، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2012، ص260.

(2) قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. المرجع السابق، ص 49.

(3) بوضياف، عمار. *القرار الإداري دراسة تشريعية، قضائية، فقهية*. المرجع السابق، ص 250.

(4) عبد الباسط، محمد فؤاد. *القرار الإداري* (التعريف، المقومات، النفاذ، الانقضاء. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 459.

د-القرار المعلق على شرط:

يمكن للإدارة إلغائه لأن مرجعه معلق على شرط، فإذا اختلف الشرط تتجه الإدارة لإلغائه.

هـ-القرارات السلبية:

هي القرارات التي تتضمن في طياتها رفضا من الإدارة كرفض الترخيص بمزاولة نشاط معين، أو فتح محل لا يرتب حقا وبالتالي يمكن إلغائه.[1]

2-إلغاء القرارات الإدارية الفردية المعيبة

بوسع الإدارة إلغاء قراراتها إذا توفر أي عيب من عيوب القرار الإداري بعد إصداره الأمر الذي يؤدي إلى إبطال القرار بالنسبة للمستقبل دون أن يمتد إلى الماضي، إلا أن سلطتها في إلغاء القرار الفردي المعيب مقيد بمواعيد الطعن أمام القضاء، كما أنه من غير المنطقي أن تعطي جهة الإدارة الفرصة لتصحيح قراراتها المعيبة أو إلغائها في أي وقت تشاء، في الوقت الذي يلزم فيه القضاء بميعاد الطعن القضائي، والذي إذا انقضى لا يستطيع القضاء الحكم بإلغاء القرار المعيب[2] ، بناء على ما سبق يمكن لنا التفرقة بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية بصفة عامة كالآتي:

- القرار التنظيمي يخاطب الأشخاص الذين توافرت فيهم الشروط والصفات التي يحددها القرار، بينما القرار الفردي يخاطب أشخاص محددين بذواتهم.
- القرار التنظيمي أعلى درجة من القرار الفردي وعليه في حالة تعارض قرار فردي مع قرار تنظيمي فإنه يأخذ بالقرار التنظيمي.
- القرار التنظيمي يسري من تاريخ نشره سواء في الجريدة الرسمية أو النشريات أو وسائل النشر المحددة قانونا، بينما القرار الفردي يسري من يوم التبليغ.

---

(1) قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. المرجع السابق، ص 50

(2) كنعان، نواف. *القانون الإداري*. ج 2،ط، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص 304-305.

- ينقضي القرار الفردي بمجرد استنفاذ مضمونه أي تطبيقه، بينما القرار التنظيمي يظل قابلا للتطبيق كلما توافرت ظروف وشروط ذلك ما لم يلغى أو تنتهي مدة سريانه.[1]

الفرع الثاني: شروط الإلغاء الإداري

يتطلب إلغاء القرارات الإدارية مراعاة جملة من الشروط الواجب توافرها والتي حددها المشرع الجزائري، وتتمثل أساسا في:

أولا: احترام مبدأ المشروعية

يحتل مبدأ المشروعية مكانة هامة ومميزة كأحد أهم مبادئ القانون إطلاقا، فإن تجسيده على أرض الواقع يعرض توفر ثلاث شروط، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون وبالتالي تتعرض أعمالها غير المشروعة للبطلان وتتمثل هذه الشروط في:

- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- تحديد واقع السلطات واختصاصات الإدارة.
- وجود رقابة قضائية فعالة.[2]

---

[1] مجاري، نعيمة . *دروس في مقياس القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحفيظ بوالصيف، ميلة، د.س، ص 03.

[2] رزايقية، عبد اللطيف .*الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري* .رسالة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 21

ثانيا: احترام قاعدة توازي الأشكال

إن إعداد العمل الإداري لا تحكمه فقط قواعد التسلسل والاختصاص وإنما تحكمه أيضا قواعد متعلقة بالإجراءات وأخرى بالشكليات ويقصد بركن الشكل والإجراءات" إفصاح الإدارة عن كل عمل إداري بقصد تحقيق أثر ولن يترتب هذا الأثر إلا إذا تم الإفصاح عنه في شكل خارجي.[1]

وتكمن أهمية هذه القاعدة وتظهر بدقة آثارها في عدم المساس بالآثار الفردية التي تولد حقوقا مكتسبة، حيث تهدف هذه القاعدة إلى حماية مصالح الأفراد واحترامها فهي ضمان جوهري لحماية مصالح الأفراد.[2]

المطلب الثاني: أسباب الإلغاء الإداري وآثاره

باعتبار أنه من غير الجائز للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة لتعلق حقوق أصحاب الشأن بالمراكز القانونية التي أكسبتهم إياها تلك القرارات، إلا أنه خروجا على هذا الأصل العام بوسع الإدارة إلغاء القرار الإداري في بعض الحالات وفقا لجملة من الأسباب.[3]

وبناء عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى "**أسباب الإلغاء الإداري**" ضمن الفرع الأول، في حين ستناول "**آثار الإلغاء الإداري**" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب الإلغاء الإداري

يمكن رد الأسباب التي تدفع بالإدارة إلى إلغاء قراراتها إلى:

---

(1) بونة، عقيلة .*الشكل والإجراءات في القرار الإداري* .رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 27.

(2) الضلاعين، معتز يحي مفضي .*قاعدة تقابل الشكليات في إصدار القرار الإداري المضادة -دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2023، ص 106.

(3) بوجمعة، سعدية .*إلغاء القرار الإداري وسحبه* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 62.

أولا: أسباب ترجع للمخاطب بالقرار

في حالة إصدار الإدارة قرار يحقق مصلحة لإصدار الأفراد لما يوفر له من مزايا، وتقاعس الشخص في الاستفادة بهذا القرار، فلا يكون للإدارة الحق في إجباره على ذلك

حيث يعتبر سلوكه هذا إرضاء ضمنيا منه بإلغاء الإدارة لقرارها.

وتطبيقا لذلك فإذا أصدرت الإدارة قرار بتعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة إلا أنه امتنع عن استكمال مسوغات تعيينه، أو امتنع عن استلام العمل في الأجل الذي حددته الإدارة، فقد استقر القضاء على أن موقفه هذا يعد بمثابة موافقة ضمنية على إلغاء الإدارة لقرار تعيينه.[1]

ثانيا: إلغاء القرار الإداري لدواعي الصالح العام

يجوز للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة، إذا ما كان في استمرار تنفيذ تلك القرارات ما يتعارض مع مقتضيات الصالح العام، ولا يجوز التحدي في هذا الشأن حيث أن الهدف الأساسي لإصدار القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة من خلال تنفيذها، فإذا غدا هذا التنفيذ متعارضا مع المصلحة العامة، أو ضارا بها جاز للإدارة بل من الواجب عليها إلغاء هذا القرار، حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بالحقوق الفردية المكتسبة بواسطة القرار محل الإلغاء، لأن القاعدة المسلم بها أنه عند التعارض ما بين الصالح العام والصالح الخاص يتعين التضحية بالأخير في سبيل الأول وإن كان ذلك يتم وفق ضوابط خاصة.[2]

وقد ذهب جانب من الفقه في صدد إلغاء القرارات لدواعي المصلحة العامة، إلى أن فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة، ولذلك يجب ألا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة وإلا أهدرنا استقرار القرارات الإدارية السليمة، ومن ثم فإن الإدارة لا تستطيع أن تلغي قرارا إداريا سليما قبل نهايته الطبيعية قصد تحقيق الصالح العام المجرد، بل يجب أن يكون الصالح

---

(1) بوجمعة، سعدية .*إلغاء القرار الإداري وسحبه*.المرجع السابق، ص62.

(2) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. مرجع سابق، ص 331.

العام في هذه الحالة مخصصا، فالتصريح الصادر لأحد الأشخاص ببيع نوع معين من الأدوية يجوز إلغاؤه، ولكن يجب أن يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على الصحة العامة، إذا ثبت أن هذا الدواء خطر، والترقية التي منحت لأحد الموظفين يجوز إلغاؤها، ولكن بشرط أن يكون الدافع إلى ذلك هو تأمين النظام في الوظيفة العامة لارتكاب الموظف ما من شأنه أن يخل بهذا النظام، والإذن الصادر لجماعة من جماعات بعقد اجتماع عام، يجوز إلغاؤه إذا وجدت دواعي تنذر بأن الاجتماع قد يكون من شأنه تهديد النظام العام.[1]

ثالثا: إلغاء القرار الإداري لتغير الظروف المادية لإصداره

وقد يرد هذا الشرط صراحة في القرار، فيعتبر تغيير الظروف المادية متى تحقق من قبيل الشروط الفاسخة التي تنهي القرار نهاية طبيعية، ولكن تغيير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار، تخول للإدارة الحق في إلغاؤها في بعض الحالات حتى ولم ينص على ذلك صراحة في صلب القرار، ومن تلك الحالات أن يكون السبب في إصدار القرار هو قيام حالة معينة، ومثال ذلك أن تسمح الإدارة لأحد الأفراد بفتح محل عام لأن المنطقة مأهولة بالسكان، فإذا ما هجرت تلك المنطقة بعد مدة معينة، فإنه يحق للإدارة أن تلغي ذلك الترخيص، أو تسمح بعقد اجتماع عام في مكان حكومي ثم ترجع في حاجة الإدارة الملحة لذلك المكان فيما بعد .[2]

رابعا: إلغاء القرار الإداري لتغير التشريع عقب إصداره

إعمالا بمبدأ، تدرج الأدوات التشريعية، والذي يجعل القرار الإداري في مرتبة أدنى من القانون، فإن صدور تشريع عقب إصدار قرار إداري ينظم مسألة ما على نحو معين يخالف

---

(1) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص ص 331-332.

(2) بوحديد، عقيلة ، سعيدي، خديجة .*نهاية القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص ص 69-70.

ما ورد بالقانون يمنح الإدارة الحق في إلغاء هذا القرار والذي لا يجوز له أن يناقض القانون، حيث يسمو عليه في مراتب التدرج التشريعي.

فالقرار الفردي يستند في إصداره إلى تشريع قائم ولا يؤثر في القرار الذي صدر في ظل تشريع معين، تغير هذا التشريع وحلول آخر محله، إلا إذا تضمن التشريع السابق، ويحل محلها قرارات تصدر استنادا إلى التشريع الجديد.[1]

خامسا: الإلغاء استنادا إلى نص تشريعي.

قد يعطي المشرع للإدارة في حالات خاصة الحق في إلغاء أي قرار إداري، ويمكنه أن يعطيها الحق في الإلغاء ليس فقط بالنسبة للمستقبل، بل أيضا بأثر رجعي، كما قد يعطي تلك الرخصة صراحة بالنص عليها في التشريع وقد يكون ذلك ضمنيا، كما لو كانت مباشرة الإدارة الاختصاص كله إليها المشرع من شأنه إلغاء كافة القرارات الإدارية الصادرة في السابق، فإعادة تخطيط حي من الأحياء يقتضي بطبيعة الحال إعادة النظر في جميع القرارات السابقة والمتضمنة تراخيص البناء أو بفتح المجالات العامة.[2]

ونود التنويه إلى أن حق الإدارة في إلغاء أي من القرارات في الأحوال السابقة والتي يشكل كل منها سندا للإدارة في إلغاء ما سبق لها إصداره من قرارات لا يجب حق الأفراد في الحصول على تعويض إن كان له مقتضى، وذلك بالطبع فيما عاد احالة موافقته المستفيد من القرار على إلغائه. [3]

سادسا: الإلغاء لموافقة صاحب الشأن

علاقات القانون العام لا تقول كثيرا على رضا الأفراد وذلك على عكس علاقات القانون الخاص الي يحكمها "**مبدأ سلطان الإدارة**"، ومن ثم فليس للإدارة أن تركن في إلغائها لقرار

---

(1) بوجمعة، سعدية .*إلغاء القرار الإداري وسحبه*. المرجع السابق، ص 65.

(2) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص ص 332-333.

(3) بوجمعة، سعدية .*إلغاء القرار الإداري وسحبه*.المرجع السابق، ص 66.

إداري إلى رضا المستفيد من القرار بهذا الإلغاء، لأن تحرك الإدارة بوجه عام سواء تعلق بالقرارات الإدارية أو سواها يحكمه الصالح العام، بغض النظر عن رضاء الأفراد بهذا التحرك أو رفضهم له وبغض النظر استفادتهم به بالإضرار بهم من جرائه.[1]

ومع ذلك فإن هناك بعض القرارات الإدارية يكون الدافع الأول من إصدارها مصلحة الفرد، وحينئذ يكون من الجائز للإدارة إلغاؤها بالإتفاق مع صاحب الشأن ومن ذلك القرارات الصادرة ببعض التراخيص للمواطنين، فيجوز لسبب أو لآخر أن تتفق الإدارة معهم على إلغاؤه [2] ، واستنادا إلى هذه الفكرة قال بعض الفقهاء بأن امتناع الفرد من الاستفادة من القرار الصادر لصالحه يعد موافقة ضمنية منه تخويل الإدارة حق إلغائه، ومن تطبيقات ذلك صدور قرار إداري بتعيين أحد الأفراد وامتناعه من تسلم العمل أو رفضه التقدم لأداء القسم بعد أن تدعوه الإدارة إلى ذلك، فإن موقفه يمكن تفسيره بأنه موافقة ضمنية على إلغاء قرار التعيين.[3]

الفرع الثاني: آثار الإلغاء الإداري

أن إلغاء القرار الإداري يقتصر على المستقبل فقط، مع بقاء الآثار القانونية التي تمت في الماضي، أي ليس للإلغاء أثرا عليها من حيث الرجعية، ومن خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على آثار الإلغاء والمتمثلة: في إلغاء القرارات التنظيمية المتعقلة بالموظفين(أولا)، بالإضافة إلى مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: إلغاء القرارات التنظيمية المتعقلة بالموظفين

كقاعدة عامة فإن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، فمركز الموظف مركز قانوني عام، يجوز تغييره وتعديله في كل وقت ولا

---

(1) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص 329.

(2) الجداع، محمد عمر. "نهاية القرار الإداري السليم إداريا". *مجلة جامعة صبراتة العلمية*، كلية طرابلس للعلوم والتقنية، ع 09، يونيو 2019، ص. 127.

(3) بوحديد، عقيلة ، سعيدي، خديجة .*نهاية القرار الإداري* .المرجع السابق، ص 69.

يجوز للموظف أن يطالب باستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل، ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها التي تصدر بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل ،وترتب على ذلك منذ صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القرار أواللائحة، يستطيعون أن يطالبوا بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا ما كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها.[1]

ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

إن إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المشوبة بعيب عدم المشروعية في خلال مدة الطعن القضائي، فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة عن إلغاء قراراتها المعيبة، وذلك لانتفاء ركن الخطأ الذي يبرر حق التعويض ويرجع ذلك إلى أن الإدارة ملزمة بتدخل لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة.

أما القرارات التنظيمية التي تحصنت بفوات مدة الطعن القضائية، فإن إلغائها يترتب عن المسؤولية الإدارية إذا نشأ في ظلها حقوق أو مزايا لأصحاب الشأن وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا، وفي هذه الحالة ينطبق في شأنها القاعدة التي انتهينا إليها في شأن التعويض عن قرارات السحب المعيبة، والتي تقضي بتعويض المضرور عما قد أصابه من ضرر جراء السحب غير المشروع. [2]

إجمالا لما سبق يمكن لنا إيجاز آثار الإلغاء الإداري للقرارات في النقاط التالية:

أن الإلغاء الإداري ينصب على القرار ويجرده من آثاره بالنسبة للمستقبل فقط وهذا يدل على عدم المساس بالآثار التي نجمت عن هذه القرارات قبل الإلغاء وذلك احتراما للحقوق

---

[1] بوحديد، عقيلة ، سعيدي، خديجة ،*نهاية القرار الإداري* .المرجع السابق، ص ص (75،76.

[2] المرجع نفسه، ص 82 .

المكتسبة في ظل قواعد قانونية سمحت باتخاذ قرارات كهذه، إضافة إلى احترام مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لتأمين استقرار المعاملات الإدارية.

يتحصن القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية بعد مرور مدة الطعن بالإلغاء، ويصبح هذا القرار صحيحا رغم العيب الذي يعيبه.

يحق للفرد المتضرر جراء الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المطالبة بالتعويض من جميع الأضرار التي لحقت به.[1]

[1] الحسين، محمد يوسف." إلغاء القرار الإداري". *الموسوعة القانونية المتخصصة*، مقال منشور على الرابط، https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/1165502 آخر اطلاع بتاريخ 2025/04/10 على الساعة 21:45 .

خلاصة الفصل الثاني:

ويكون إلغاء القرارات الإدارية في حالتين: ترتبط الأولى برغبة الإدارة في إلغاء الآثار التي رتبتها القرارات الإدارية من آثار قانونية، أما الثانية يكون فيها الإلغاء إداريا بناءا على صدور حكم قضائي في مواجهة الإدارة، ذلك بأن سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية هي سلطة مقيدة بضوابط وقيود تتمثل أساسا في:

مبدأ المشروعية، والمصلحة العامة واحترام قاعدة توازي الأشكال من الإجراءات الجوهرية لصحة قرار الإلغاء للقرارات الإدارية، وعدم المساس بالحقوق والمراكز القانونية التي رتبتها تلك القرارات للأفراد.

خاتمة

خاتمة:

ترتكز هذه الدراسة على القرارات الإدارية من ناحية السحب والإلغاء، فهما آليتان أساسيتان تمتلكهما الإدارة لتصحيح المسار وتحسين فعالية القرارات المتخذة، باعتبارهما يساهمان في تعزيز ثقة المجتمع بالإدارة والحد من النزاعات القانونية وتعزيز الحكامة الرشيدة وتحقيق المصلحة.

فالسحب الإداري من بين الطرق التي تؤدي إلى إنهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة، بحيث يعدم القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره، على أنه إذا كانت سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية يحكمها مبدا المشروعية، فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري، لذا وجب أن يمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها وإلا اكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب على أن هذه المدة لا تأخذ بعين الاعتبار في حالات معينة فيجوز للإدارة سحب قراراتها حتى بعد انقضاء المدة المحددة قانونا.

أما آلية الإلغاء فتقوم إذا شاب القرار أحد عيوب عدم المشروعية. فالإلغاء الإداري عكس السحب الإداري فهو يؤدي إزالة القوة القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي على أن سلطة الغدارة في إلغاء قراراتها الإدارية يكون في حالات، هذه الحالات ليست بمطلقة، كأن يكون بموافقة صاحب الشأن أو تغيير التشريع الذي صدر في شأنه، أو لدواعي المصلحة العامة.

ومن خلال ما سبق نستعرض النتائج التي خلصت إليها دراستنا لهذا الموضوع ومن ثم التوصيات التي نأمل الأخذ بها ذلك على النحو التالي:

النتائج:

1-للإدارة الحق في سحب وإلغاء القرارت الإدارية التنظيمية سواء السليمة أو المعيبة في أي وقت دون التقيد بميعاد، شريطة عدم المساس بالمراكز القانونية التي ولدت عنها وأن تسري بالنسبة للمستقبل فقط.

2-يسمح إنهاء القرارات غير الفعالة بتحسين الأداء العام وتقليل التكاليف.

3-تعزز السلطة الإدارية قدرة المؤسسة على التكيف مع التغيرات والظروف الجديدة.

4-يترتب على سحب القرارات الادارية الغاء كافة الاثار الناشئة عنه سواء تلك التي ترتبت في الماضي أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل، بالاضافة إلى التزام الادارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار.

5-وجود قاعدة إجرائية واحدة في عملية الإلغاء الإداري والمتمثلة في قاعدة توازي الأشكال من حيث إصدار هذه القرارات أو إلغائها.

6-إن القرار الإداري الفردي السليم الذي أنشأ مركزا قانونيا يجب عدم سحبه أو المساس به إعمالا لقاعدة لا ضرر ولا إضرار.

7-تملك إدارة سحب القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة ولو انشأت حقوق للأفراد، شريطة أن يتم هذا السحب خلال ميعاد الطعن أمام القضاء.

التوصيات:

1-يجب التأكد من وجود أساس قانوني واضح ينظم صلاحيات الإدارة في إنهاء القرارات.

2-يجب الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة والحفاظ على الشفافية في إتخاذ القرار.

3-نشر الثقافة القانونية لدى المواطن لمعرفة قواعد القانون الإداري حتى يتمكنوا من استرداد حقوقهم.

4-توفير تنبيه مسبق للمعنيين بمدة كافية مما يسمح لهم بالاستعداد والتغيير.

5-إعداد مذكرات أو تقارير تفصيلية تبرز الدوافع وراء سحب القرار أو إلغائه.

6-إجراء تقسيم شامل للعواقب المحتملة على الأفراد والجهات المعنية جراء إنهاء القرار.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

المعاجم

1. "سحب". *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، بيروت، لبنان: دار المشرق ،2000.
2. "سحب". معجم المعاني الجامع –عربي–عربي منشور على الرابط https://www.almaany.com، تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/09 على الساعة 15:36.

القوانين والمراسيم:

1. قانون رقم 90 –29 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1441، الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، صادر بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1441.
2. قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لــ25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج ، ع21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لــ 23 أبريل سنة 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لــ 12 يوليو سنة 2022 ، ج.ر.ج.ج ، ع48 ، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1443 ، الموافق 17 يوليو سنة 2022.
3. المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المراجع:

الكتب:

1. أبو العثم، فهد عبد الكريم. *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
2. آث ملويا، لحسين بن شيخ. *دروس في المنازعات الإدارية* وسائل المشروعية. *ط2*، الجزائر: دار هومة، 2006،
3. الجبوري، ماهر. القرار الإداري. ط، عمان: ، دار اليازوري، 2012.
4. الجوهري، عبد العزيز. *القضاء الإداري دراسة مقارنة دعوى الإلغاء، دعوى التعويض*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983،.

5. الخلايلة، محمد علي .*القانون الإداري* .ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

6. الذنيبات، محمد جمال. *الوجيز في القانون الإداري*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

7. السيد، محمد. *الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري. م3*، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

8. الشوبكي، عمر محمد. *القضاء الإداري* دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9. الطماوي، سليمان محمد .*القضاء الإداري* .القاهرة: دار الفكر العربي، 1985.

10. العتوم، منصور إبراهيم .*القضاء الإداري دراسة مقارنة . ط*، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،

11. النوايسة، أحمد محمد. *مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة*. ط، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

12. بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري* دعوى الإلغاء. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007

13. بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات الإدارية*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2009.

14. بوضياف، عمار .*القرار الإداري دراسة تشريعية – قضائية – فقهية*.ط، الجزائر: جسور للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

15. بوعمران، عادل. *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية فقهية قضائية* . الجزائر: دار الهدى، 2011.

16. خلوفي، رشيد. *قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية*: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

17. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007.

18. رفعت، محمد عبد الوهاب. حسين، عثمان محمد عثمان .*القضاء الإداري* .ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، 2000.

19. سعد، عمران على. *القضاء الإداري*. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2016.

20. عبد الباسط، محمد فؤاد. *القرار الإداري* (التعريف، المقومات، النفاذ، الانقضاء). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

21. 2013.

22. عثمان، حسين عثمان محمد. *قانون القضاء الإداري*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

23. عوابدي، عمار. *القانون الإداري النشاط الإداري*. ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

24. عوابدي، عمار .*النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)*. *ج2*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

25. عوابدي، عمار .*دروس في القانون الإداري* .ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

26. عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري* .الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

27. كنعان، نواف. *القانون الإداري*. ج 2،ط، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.

28. كوسه، فضيل. *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2013.

29. ليلو راضي، مازن. *القضاء الإداري دراسات في أسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن.ط*، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2005.

30. ليلو راضي، مازن .*الوجيز في القانون الإداري*. منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

31. محمد كامل، سمية .*الشكل في القرارات الإدارية –دراسة مقارنة*. *ط*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

32. محمد كامل، ليله .*الرقابة على أعمال الإدارة* .لبنان: مطبعة بيروت، 1970.

33. مرسى، حسام .*أصول القانون الإداري* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص 577.

34. هديهد، سمية عبده .*الاختصاص في القرار الإداري – دراسة مقارنة* .دط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.

المقالات العلمية:

1. الحسين، محمد يوسف. *إلغاء القرار الإداري الموسوعة القانونية المتخصصة*.مقال منشور على الرابط، https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/1165502 آخر اطلاع بتاريخ 2025/04/10 على الساعة 21:45

2. عياد، أمينة .*سحب القرار الإداري في الإجتهاد القضائي المغربي*. كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي ، ،مقال منشور على الرابط

https://espaceoconnaissancejuridique.com تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/10 على الساعة 15:30

3. مفتاح، خليفة عبد الحميد. *سحب القرار الإداري وآثاره*. مقال منشور على الرابط https://espaceoconnaissancejuridique.com تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/09 ، على الساعة 18:28

الأطروحات:

1- مرشحة، عمار. *انعدام قرار الاستملاك في سوريا*. رسالة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام ، جامعة حلب سوريا، 2014-2015.

رسائل الماجستير

2- الرواشدة، صلاح إبراهيم. *الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني – دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

3- العازمي، نواف طلال فهيد. *ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية في العمل الإداري-دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي* . مذكرة لنيل رسالة الماجستير مقدمة لإستكمال حصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012..

4- الضلاعين، معتز يحي مفضي. *قاعدة تقابل الشكليات في إصدار القرار الإداري المضادة – دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2023.

5- عبه، نبيل. *آلية سحب القرار الإداري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

6- بالشعور، وفاء. *سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

7- بونة، عقيلة. *الشكل والإجراءات في القرار الإداري*. رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

8- خزار، لمياء .*دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية* .بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

9- رزايقية، عبد اللطيف .*الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري* .رسالة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2013-2014.

10- عدوان، رائد محمد يوسف . *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد – دراسة مقارنة بين الأردن ومصر* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.

11- علي، الصادق الإمام محمد .*سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري* .رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النبيلين، 2020.

12- قتّال، منير .*القرار الإداري محل دعوى الإلغاء* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

مذكرات ماستر:

1- أوشن، إلياس، ريحاني، أكرم .*سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري* . مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.س.ن.

2- برعي، أحمد، بوشناق، صالح .*سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة* .مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

3- بوجمعة، سعدية .*إلغاء القرار الإداري وسحبه* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

4- بوحديد، عقيلة ، سعيدي، خديجة .*نهاية القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

المحاضرات:

1. جزار، مصطفى . *محاضرات في القانون الإداري*. مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2019 -2020 ، ص 61.
2. رابعي، إبراهيم .*القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص 03.
3. عثماني، علي . *محاضرات في القرارات والعقود الإدارية*. مقدمة للسنة الثالثة ليسانس قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ص ص 103- 104.
4. قوتال، ياسين. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرر، خنشلة، 2021 - 2022 ، ص 45.
5. كنازة، محمد .*محاضرات في القرارات و العقود*. مقدمة لسنة الثالثة ليسانس قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021 ، 2022 ، ص 60.
6. مجاري، نعيمة . *دروس في مقياس القرارات والعقود الإدارية*. محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحفيظ بوالصيف، ميلة، د.س، ص 03.
7. محيو، أحمد. *محاضرات في المؤسسات الإدارية*. ط4، د م ج، الجزائر،2006، ص339.

المجلات:

1. أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. "مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري – دراسة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي". *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ع39، أكتوبر 2022.
2. أحميد، هنية. "عيوب القرار الإداري –حالات تجاوز السلطة". *مجلة المنتدى القانوني*، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ع5.
3. الجداع، محمد عمر. "نهاية القرار الإداري السليم إداريا". *مجلة جامعة صبراتة العلمية*، كلية طرابلس للعلوم والتقنية، ع 09، يونيو 2019.

4. العتوم، منصور إبراهيم. "مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه– دراسة تحليلية مقارنة". *مجلة دراسات كلية علوم الشريعة والقانون*، م 42، ع 1، 2015.
5. المشابقة، علوان رضا ."سحب القرار الإداري السليم". *المجلة العربية للنشر العلمي*، الأردن،ع49 ، نوفمبر 2022 .
6. دحمان، سعاد. "التعريف بمبدأ المشروعية". *مجلة آفاق للعلوم*، جامعة الجلفة، م 02، ع06، جوان 2017.
7. زيدان، مهاب محمد محمد. "سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار". *المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية*.
8. علي محمد سالم ،عقيلة. ومفتاح، المنتصر المبروك عبد الله. "التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع". *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، ليبيا، ع 24، جوان 2022.
9. مرسي، حسام الدين محمد. "ضوابط القرار الإداري". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، م1، ع 4، جانفي 2018.
10. مرسي، حسام الدين محمد. "ضوابط القرار الإداري". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، المملكة العربية السعودية، م01، ع4، 2018.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:.....أ

المبحث الأول: ماهية سحب القرار الإداري 8

المطلب الأول: مفهوم سحب القرار الإداري.....8

الفرع الأول: تعريف سحب القرار الإداري 8

أولا: التعريف اللغوي لسحب القرار الإداري.....9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لسحب القرار الإداري 9

الفرع الثاني : الأساس القانوني لسحب القرار الإداري 10

أولا: نظرية احترام مبدأ المشروعية 11

ثانيا: نظريه المصلحة الاجتماعية.....11

المطلب الثاني: التمييز بين السحب الإداري والأنظمة المشابهة له......12

الفرع الأول : تمييز السحب عن الفسخ.....13

الفرع الثاني : تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي 13

أولا :من حيث التعريف 13

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية.....14

ثالثا: من حيث قبول التظلم والطعن.....14

خامسا : من حيث المواعيد.....15

الفرع الثالث : تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري 15

الفرع الثالث: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري.....16

المبحث الثاني: سحب القرار الإداري والآثار المترتبة عليه.....18

المطلب الأول: شروط سحب القرار الإداري 18

الفرع الأول: الشروط العامة لسحب القرار الإداري:.....19

أولا: أن يكون القرار المسحوب غير مشروع:.....19

أ- عيب عدم الاختصاص: 19

ب-عيب انعدام الأسباب: (السبب) 19

ج -عيب الشكل:.....20

هـ -عيب مخالفة القانون: 20

1-المخالفة المباشرة للقانون: 20
أ-المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية: 20
ب -المخالفة السلبية للقاعدة القانونية: 21
2-عيب في تفسير القانون: 21
3-العيب في تطبيق القانون: 22
أ-عدم صحة الوقائع: 22
ب-العيب في تقدير الوقائع: 22
د. عيب الانحراف في استعمال السلطة: 23
ثانيا -أن يتم السحب خلال المدة الزمنية المقررة: 23
ثالثا: أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة: 24
الفرع الثاني: شروط القرار محل السحب: 24
أولا: شروط سحب القارات السليمة (المشروعية) 25
ثانيا: شروط سحب القرارات الإدارية غير المشروعة (المعيبة) 26
المطلب الثاني: إجراءات وآثار السحب الإداري: 26
الفرع الأول: إجراءات السحب الإداري 27
أولا: السحب التلقائي والسحب بناء على طلب من صاحب الشأن 27
ثانيا: ميعاد السحب: 28
ثالثا: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري: 30
الفرع الثاني: آثار سحب القرار الإداري. 31
أولا: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب. 31
ثانيا: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب 32
خلاصة الفصل الأول: 33
الفصل الثاني: سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري. 35
المطلب الأول: مفهوم الإلغاء الإداري. 36
الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري: 36
أولا: التعريف اللغوي للإلغاء الإداري: 36
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإلغاء الإداري 36
الفرع الثاني: تمييز الإلغاء الإداري عن الأنظمة المشابهة له 37
أولا: التمييز بين الإلغاء الإداري والسحب الإداري 38

ثانيا –التمييز بين الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي.....38
المطلب الثاني: أوجه الإلغاء الإداري (عيوب القرار الإداري).....39
الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص:.....39
الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري:.....43
ثانيا: عيب الإجراءات.....45
1–تعريف عيب الإجراءات.....45
2–حالات عيب الإجراءات:.....46
الفرع الثالث: عيب السبب.....48
أولا: تعريف عيب السبب.....48
ثانيا: عيوب السبب.....48
الفرع الرابع: عيب المحل.....49
الفرع الخامس: عيب الغاية.....49
المبحث الثاني: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء.....51
المطلب الأول: أنواع الإلغاء الإداري وشروطه.....51
الفرع الأول: أنواع الإلغاء الإداري.....51
أولا: القرارات الإدارية التنظيمية.....51
ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الفردية.....53
الفرع الثاني: شروط الإلغاء الإداري.....56
أولا: احترام مبدأ المشروعية.....56
ثانيا: احترام قاعدة توازي الأشكال.....57
المطلب الثاني: أسباب الإلغاء الإداري وآثاره.....57
الفرع الأول: أسباب الإلغاء الإداري.....57
أولا: أسباب ترجع للمخاطب بالقرار.....58
ثانيا: إلغاء القرار الإداري لدواعي الصالح العام.....58
ثالثا: إلغاء القرار الإداري لتغير الظروف المادية لإصداره.....59
رابعا: إلغاء القرار الإداري لتغير التشريع عقب إصداره.....59
خامسا: الإلغاء استنادا إلى نص تشريعي.....60
سادسا: الإلغاء لموافقة صاحب الشأن.....60
الفرع الثاني: آثار الإلغاء الإداري.....61

أولا: إلغاء القرارات التنظيمية المتعقلة بالموظفين.....61

ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية.....62

خلاصة الفصل الثاني:.....64

خاتمة:.....66

قائمة المصادر والمراجع

ملخص.

ملخص:

ملخص هذا البحث والذي ركز على جانب مهم من جوانب القرار الإداري للإدارة وهو موضوع سلطة الإدارة العامة في إنهاء قراراتها الإدارية، حيث ينتهي القرار الاداري بتدخل الادارة وتقوم باعتبارها صاحبة السلطة في اصدار قراراتها، لكن كثيرا ما تقع الادارة في اخطاء نتيجة لإصدارها لقرارات مشوبة بعيب من العيوب لذلك منحها القانون سلطة أخرى وهي استخدام آلية السحب الاداري والالغاء الاداري ويرتكز ذلك على محورين: الأول سلطة الادارة في سحب القرار الإداري والثاني سلطة الادارة في إلغاء القرار الإداري.

Abstract:

This research focused on an important aspect of the administrative decision of the administration, which is the subject of the authority of the public administration to terminate its administrative decisions, as the administrative decision ends with the intervention of the administration, and it acts as the authority to issue its decisions, but the administration often makes mistakes as a result of issuing decisions tainted with a defect, so the law granted it another authority, which is to use the mechanism of administrative withdrawal and administrative cancellation, and this is based on two axes: the first is the authority of the administration to withdraw the administrative decision, and the second is the authority of the administration to cancel the administrative decision.